جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

التنظيم القانوني للدرجة الثانية من التحقيق القضائي في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة
مسران مسعودة

إشراف الأستاذ
عوادي فريد

أعضاء اللجنة

الأستاذ(ة): لوني نصيرة .....رئيسا
الأستاذ: عوادي فريد .....مشرفا ومقررا
الأستاذ: بطاطاش نذير.....ممتحنا

تاريخ المناقشة
2016/06/29

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى منبع العطاء والسند والدي الكريم

والى نبع الحياة و الدعم المعنوي والدتي الغالية

أطال الله في عمرهما واسأل الله أن يمدهما بالصحة والعافية.

إلى جميع أفراد العائلة وخاصة أحمد.

وإلى جميع الذين عرفتهم ولا يسعني المكان لذكرهم.

مسعودة

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين، وإلى كافة الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية و إلى كل من شجعني ولو بكلمة طيبة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من علمني حرف منذ بداية الدراسة.

مسعودة

مقدمة

تمر الدعوى العمومية بمرحلة المتابعة والتحقيق القضائي، وكذا المحاكمة فيحتل التحقيق القضائي مكانة هامة وأساسية وهو ضروري للقضايا المعقدة والشائكة، فالتحقيق مرحلة تحضيرية للمحاكمة يؤدي إلى تحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر أمام قضاء الحكم،[1] فهو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة.

بالرغم من استقلال قاضي التحقيق عن سلطتي الاتهام والحكم إلا أنه لا يمكن أن يمنح التحقيق لشخص واحد، فلهذا نجد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة التحقيق لهيئتين قضائيتين هما قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية تطبيقا لمبدأ التحقيق على درجتين بغية تحقيق مبدأ التكامل القضائي.[2]

كما أن نظام غرفة الاتهام الذي أخذت به الجزائر قد عرف تغيرات عديدة ومختلفة، سواء بخصوص الاختصاص أو التشكيلة وحتى تسمية الهيئة في حد ذاتها، فقد كانت في النظام الروماني القديم تعرف باسم محلفي الاتهام، أما في النظام البريطاني بكبار المحلفين، وفي النظام الفرنسي فقد تعددت الأسماء منها الوضع تحت الاتهام وغرفة التحقيق، وهذا الاختلاف ليس في التشريعات القديمة فقط وإنما لازال لحد الآن، فمثلا يطلق عليها في تونس الدائرة الاتهامية، وقاضي الإحالة في سوريا، والملاحظ أن أغلب التسميات التي حددت لها إنصبت في خانة الاتهام نظرا لكونها سلطة توجيه الاتهام في مواد الجنايات.

---

[1] وسام مجداوي، دور غرفة الاتهام في التحقيق،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013/1014.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط5، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص309.

أما المشرع الجزائري فقد عمل بالنظام القضائي الفرنسي إلي غاية صدور الأمر رقم 155/66 الصادر في 1966/06/08 المتضمن ق.إج،[1]حيث نظم غرفة الاتهام في فصل خاص بها، جاء تحت عنوان "غرفة الاتهام بالمجالس القضائية"، حيث توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة الاتهام واحدة على الأقل تتكون من رئيس ومستشارين، زودها المشرع بعدة صلاحيات وسلطات في مجال التحقيق وخارجه،[2] لأن طبيعتها الخاصة تسمح لها بأداء وظائف متداخلة تتراوح بين عمل قضاة التحقيق كإجراء بعض أعمال التحقيق في مواد الجنايات باعتبارها درجة ثانية للتحقيق فيها، وبين عمل قضاة المحاكمة بإصدار القرارات مثل قرارات الإحالة إلى الجهة المختصة للنظر في الدعوى.[3]

فيظهر الدور الفعال لغرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق الابتدائي، وما تمارسه من وسائل الحماية القضائية المتمثلة في التحقيق من مراعاة الشروط التي تكتسبها الشرعية الإجرائية التي يباشرها قاضي التحقيق عند ممارسة اختصاصاته، لأنه لا قيمة للشرعية ما لم تكن هناك متابعة فعالة على السلطة التي تباشر إجراءات التحقيق، فمن هنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى من السلطة التي تجري التحقيق للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة من مراحل الدعوى.

---

[1] الأمررقم155/66المؤرخ في1966/06/06 المتضمن ق.إج، ج ر، ع48، الصادرة بتاريخ 1966/07/10، المعدل والمتمم.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1989، ص155.

[3] فطومة حداد،رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

ونظرا لدور الفعال الذي تقوم به هذه الهيئة القضائية في مجال التحقيق، وبما أنها تعتبر مصفاة بين قضاة الحكم وقضاة التحقيق في المواد الجزائية وهو ما يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

ماهي آليات القانونية التي نظم المشرع الجزائري بها عمل الدرجة الثانية من التحقيق القضائي ؟

للإجابة على هذا التساؤل اتبعنا منهجان لدراسة الموضوع اقتضتهما طبيعة الدراسة، وهما المنهج الوصفي والتحليلي،لأن طبيعة الموضوع تقتضي الوصف الدقيق والتحليل في آن واحد،فاستعملنا المنهج الوصفي لتبيان الطبيعية القانونية لعقد جلسات غرفة الاتهام خاصة في ما يتعلق بإجراءات سير الجلسة، وكذا في تحديد سلطاتها، كما استعملنا المنهج التحليلي لاستقراء مواطن الأحكام الخاصة بمسألة مراقبة أعمال التحقيق، مع ذكر في بعض الحالات النصوص القانونية وتحليلها، كما اعتمدنا على بعض الاجتهادات القضائية.

يعد موضوع غرفة الاتهام من المواضيع الهامة في مجال الإجراءات الجزائية، خصوصا بالنظر لطبيعة وظيفتها في مجال القضاء، فهو كباقي البحوث العلمية الأخرى لا يخلو من الصعوبات التي يصادفها الباحث، غير أن هذه الصعوبات تتفاوت من بحث لآخر حسب أهمية الموضوع والظروف التي تحيط بالباحث الذي يتولى هذه المهمة، وهي تعود بالأساس إلى نقص في المراجع الحديثة علما أن موضوع غرفة الاتهام يستدعي منا استعمال مراجع متزامنة مع التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية.

كما تعد الرغبة الشخصية من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى فإن موضوع غرفة الاتهام من بين المواضيع الإجرائية الهامة في

مجال التحقيق، خاصة وأنها هيئة قضائية قائمة بذاتها لها خصائص تميزها عن غيرها من الأجهزة القضائية.

اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على تحديد إطار البحث، وذلك بعرضه ضمن خطة ثنائية تقوم على فصلين، كما ارتأينا أن تكون لهذا الموضوع مقدمة أردنها أن تكون مدخل إلى موضوع دارستنا.

تطرقنا إلى التنظيم القانوني لجلسات الدرجة الثانية من التحقيق القضائي **(الفصل الأول)**؛ باعتبارها هيئة قضائية تعقد جلساتها بهيكلة بشرية محددة بصفة قانونية، كما لها إجراءات خاصة لعقد جلساتها تتميز بها، سواء فيما يتعلق بالتحضير لها أو بسيرها **(المبحث الأول)**؛ كما تناولنا الأثر القانوني الذي يترتب على عقد الجلسة الذي يتمثل في إحدى القرارات الصادرة عنها نتيجة اتصالها به، ونظرا لأهمية قراراتها نجد المشرع قد أحاطها بجملة من الشروط الشكلية والموضوعية وأخضعها لرقابة هيئة قضائية أعلى منها **(المبحث الثاني)**.

كما تناولنا أيضا السلطات الخاصة بالدرجة الثانية من التحقيق القضائي**(الفصل الثاني)**؛ بشرح اختصاصاتها القضائية من حيث الرقابة والإشراف على إجراءات التحقيق، باعتبارها هيئة تفصل في بطلان أوامر قاضي التحقيق، ولها سلطة النظر في إستئنافات الخصوم المتعلقة بالأوامر الماسة بحرية الأفراد، كما لها كذلك أن تراقب مدى ملائمة الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق**(المبحث الأول)**؛ بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى المتنوعة الخارجة عن مجال التحقيقات القضائية، تفصلفيها بهيكلتها مجتمعة أو بصفة خاصة برئيسها **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأول:

القواعد القانوني المنظمة لجلسات الدرجة الثانية من التحقيق القضائي

يعد موضوع التنظيم القانوني لجلسات غرفة الاتهام موضوعا هاما، باعتباره هيئة قضائية موجودة في الهرم القضائي، مخولة لها مهام قضائية وغير قضائية ذات اختصاص محلي، يستوجب علينا دراسة الشروط الموضوعية والإجرائية لعقد جلساتها، لأن الشروط المتعلقة بالآجال والإجراءات والإخطار من النظام العام[1]**(المبحث الأول)**، كما يترتب على عقد جلساتها أثرا قانونيا سواء في مجال التحقيقات القضائية أو في حماية حقوق وحريات الأفراد، مما دفع بالمشرع إلى إخضاعه إلى رقابة هيئة قانونية أعلى منه، تحدد مدى خضوع عملها للشرعية الإجرائية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تنظيم سير جلسة غرفة الاتهام

تعد غرفة الاتهام هيئة قضائية موجودة في الهرم القضائي، تعقد جلساتها وفقا لشروط حددها القانون، وتختلف هذه الشروط فيما بينها، فمنها ما يتعلق بشقها الموضوعي**(المطلب الأول)**، ومنها ما يتعلق بطريقة إخطارها بالدعوى الجنائية**(المطلب الثاني)**، وهناك أيضا ما يتعلق بتهيئة الدعوى للنظر أمامها أو حتى حضور الجلسة في حد ذاتها[2] **(المطلب الثالث)**.

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 309.

[2]– جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص225.

المطلب الأول

التنظيم الموضوعي

تعقد غرفة الاتهام جلساتها وفقا لهيكلة بشرية محددة تنظم جهازها القضائي، ما يجعلها تتميز عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى سواء من حيث طريقة التعيين أو من حيث العدد **(الفرع الأول)**، كما لها جملة من الخصائص التي تميز عملها عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تنظيم جهاز غرفة الاتهام

توجد غرفة الاتهام كهيئة قضائية على مستوى كل مجلس قضائي، تتشكل هيكلتها البشرية من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي لمدة3 سنوات، ويعينون بقرار من وزير العدل، وفي حالة وجود مانع لحضور رئيسها للجلسة يقوم بانتداب من يخلفه بصفة مؤقتة في انتظار تعيين من يخلفه من طرف وزير العدل بعد إخطاره، كما يمثل النيابة العامة أمامها النائب العام أو أحد وكلائه، أما وظيفة كاتب الجلسة فقد أوكلت لكتاب ضبط المجلس القضائي، وهذا عملا بنص المادة 177 من ق.إج.[1]

تجدر الإشارة إلى أن مهمة تعيين أعضاء غرفة الاتهام تؤول إلى وزير العدل تعد مساسا بمبدأ استقلالية القضاة عن السلطة التنفيذية مما يؤثر عليها سلبا، حيث كان من المستحسن بالمشرع الجزائري عندما قام بتعديل ق.إج بموجب القانون 08/01 المعدل والمتمم ل ق.إج،[2] أن يعدل نص المادة 176 منه بالنص على أن تعيين أعضاء غرفة الاتهام بموجب مرسوم

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص309.

[2] - القانون 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن ق.إج ج، ج ر،ع48، الصادرة في2001/07/27.

رئاسي، كما فعل في نص المادة 39 ق.إج،[1]أو يوكل أمر تعيين أعضائها إلى رئيس مجلس القضاء مثل باقي الغرف الأخرى، حتى يتسنى له استخلاف أي عضو من الأعضاء في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، أو حتى استخلاف كل أعضاء الغرفة في حالة الرد لسبق فصلهم في القضية، لكن في أغلب الأحيان نجد أن رئيس الغرفة هو نفسه رئيس المجلس القضائي.[2]

لكن الإشكال المطروح على نص المادة 176 ق.إج هو أن المشرع الجزائري أغفل في تعيين رتبة القضاة المشكلين لها، لأنه جرت العادة على عدم مراعاة بعض المعايير الموضوعية مثل الكفاءة والتخصص، مما يفسّر تعيين بعض القضاة على مستوى الغرفة ليست لهم تجربة في الميدان الجزائي، إذ أنه لم يسبق لهم العمل حتى كقضاة تحقيق أو وكلاء جمهورية أو كقضاة حكم في المواد الجزائية.[3]

الجدير بالذكر أن التركيبة البشرية لأعضاء غرفة الاتهام تعتبر من النظام العام، حيث يترتب البطلان المطلق على التركيبة غير الصحيحة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 268972 الصادر بتاريخ2001/05/29، الذي تضمن« *إن تشكيلة غرفة الاتهام من النظام العام، فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفتها والقرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من رئيس و3 مستشارين، مما يخالف قاعدة العدد الفردي من أجل إبراز الأغلبية في القضاء، والعدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض*».[4]

---

[1]-الملاحظ أن القانون01/08 قد عدل المادة 39 منه فقط فأصبح قاضي التحقيق يعين وينهى مهامه بمرسوم رئاسي، بينما المادة 176ق.إج لم يشملها التعديل حيث بقي تعين أعضائها من اختصاص وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية، أنظر:عبد لله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي والتحري، ط2، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر،2011 ، ص465.

[2]- فطومة حداد، المرجع السابق، ص14.

[3]-إبراهيم بالعليات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع الاجتهادات القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004، ص17.

[4]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، للسنة2001، ص325.

كما يحكم العضوية في غرفة الاتهام نفس الأحكام التي تطبق على باقي القضاة، فلا يجوز الجمع بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم في موضوع واحد، وإلا ترتب عنه البطلان، عملا بنص المادة 260 ق.إج، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 39307 الصادر بتاريخ 2006/02/15 الذي جاء فيه « *لا يجوز للقاضي الذي نظر في القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا في غرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات طبقا للنص المادة 260 ق.إج*».[1]

الفرع الثاني

مبادئ الإجراءات أمام غرفة الاتهام.

يتميز عمل غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجموعة من الخصائص باعتبارها جهة قضاء جنائي، حيث يمكن إجمال هذه الخصائص في السرعة في إتخاذ الإجراءات(**أولا**)، والكتابة أو التدوين(**ثانيا**)، كما تتميز أيضا بوجوب حضور الأطراف لجلساتها(**ثالثا**).

أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات: يبدو مظهر السرعة في اتخاذ الإجراءات أمام غرفة الاتهام من خلال تحديد القانون لمواعيد قصيرة يجب أن تعرض عليها فيها القضايا، وهذا ما جاء في نص المادة 178 ق.إج، عندما ألزمت النائب العام تهيئة القضية في ظرف 5 أيام على الأكثر من استلامه لأوراق الملف، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام من جهة،[2]ومن جهة أخرى مواعيد يقرر القانون وجوبا البث فيما يعرض عليها خلالها، وإلا ترتب عنها أثرا قانونيا يقرره القانون، ومثال ذلك عندما أوجب قانون الإجراءات الجزائية عليها أن تصدر حكما في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة فإنه يترتب أثر قانوني يتمثل في الإفراج الوجوبي وتلقائيا عن المتهم ما لم تقرر إجراء تحقيق إضافي، عملا بنص

[1]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، للسنة2006، ص535.

[2]عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص459.

المادة 197ق.إج،[1] ولعل الهدف في هذا هو عدم الإطالة من طرف غرفة الاتهام، وهو ضمان من ضمانات المتهم أمامها.[2]

ثانيا: الكتابة أو التدوين: يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الاتهام مدونا، عملا بنص المادة 177 ق.إج،[3] كما تشمل هذه الخاصية كذلك طلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة وباقي الخصوم الآخرين، بحيث تودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر اليوم والساعة، وما يؤكد هذه الخاصية أن القانون يمنع الخصوم متى حضروا من المرافعة أمامها، بل سمح لهم فقط بتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، عملا بنص المادة 184 ق.إج، لهذا فأصل في الإجراءات أمام غرفة الاتهام أن تكون كتابية ما لم تقرر إجراء تحقيق إضافي.[4]

ثالثا: الحضورية: تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بجواز حضور الأطراف في جلساتها وهو ما تقرره المادة 2/184ق.إج،[5] كما يقرر القانون للنائب العام أن يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة للنظر في القضية بكتاب موصى عليه، ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كاتب الغرفة لتمكين الخصوم من الإطلاع عليه.[6]

---

[1] ملكية دريد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، منشورات عشاش، 2003، الجزائر، ص161.

[2] محمد الأمين بن سليمان، غرفة الاتهام على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2011/2010، ص ص14 .15.

[3] التي تنص" ***أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي***"، أنظر: الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[4] - مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص281.

[5] حيث نصت "...***يجوز للأطرف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم***"، أنظر: الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[6] - محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص14.

ما يجدر بنا ذكره أن الإجراءات أمام غرفة الاتهام قبل تعديل قانون24/90،[1] كانت سرية اتجاه الجمهور والخصوم، حيث تفصل الغرفة في القضية في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية، بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم والتي أودعت لدى كتابة غرفة الاتهام، غير أنه وبموجب القانون24/90 أصبحت الإجراءات سرية في مواجهة الجمهور وعلنية بالنسبة للخصوم،[2]حيث أصبح القانون يسمح لهم بحضور الجلسة وتوجيه ملاحظتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية وترك الفصل فيما يعرض عليها في سرية، لأنه لا يجوز حضور المداولات أمامها إلا لقضاتها في غرفة المشورة، وهذا بعد انسحاب كلا من المتهم والمدعي المدني ومحاميهما وممثل النيابة العامة من الجلسة.[3]

المطلب الثاني

اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية

باعتبار أن غرفة الاتهام هي جهة للتحقيق العليا والمختصة بالفصل في استئناف الخصوم بشأن إجراءات التحقيق الابتدائي وضمانا من ضمانات حرية المتهم، فهي تتصل بالدعاوى الجنائية أثناء سير التحقيقات القضائية[4] **(الفرع الأول)**، أو بعد الانتهاء منها**(الفرع الثاني)**.

---

[1] المؤرخ في 1990/08/18 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن ق.إج ج،ج ر، ع36، الصادرة بتاريخ1990/08/22.

[2] - أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص212.

[3] - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص467

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 311.

الفرع الأول

اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية أثناء سير إجراءات التحقيق

تخطر غرفة الاتهام أثناء سيرالدعاوى الجنائية من قبل قاضي التحقيق أو أحد أطراف الخصومة، إما بناء على استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق(**أولا**)، أو من أجل الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم(**ثانيا**)، وأيضا في حالة إثارة البطلان (**ثالثا**).

أولا: إخطار غرفة الاتهام من أجل الفصل في الاستئناف: بموجب نصوص المواد من 170 إلى 173 من ق.إج يجوز لغرفة الاتهام النظر في استئناف أوامر قاضي التحقيق، وهي الوحيدة المخول لها قانونا البث في طلب استئناف إحدى أوامر قاضي التحقيق، حيث سمح القانون لجميع أطراف الخصومة أن يستأنف أمامها من أجل الفصل فيه.[1]

ثانيا: إخطار غرفة الاتهام من أجل الفصل في إحدى الأوامر الماسة بحرية الأفراد: تخطر غرفة الاتهام في حالة ما إذا تعلق الأمر بالأوامر الماسة بحرية الأفراد التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي التي يكون لها مساس مباشر بحرية المتهم، حيث يتم إخطارها وفقا لما يلي:

1_ الحبس المؤقت: لا يجوز لقاضي التحقيق تجديد أو تمديد مدة الحبس المؤقت دون أن يطلع غرفة الاتهام، حيث يقوم بتقدم طلب تجديد الحبس المؤقت إليها، ولقبول أمره لتمديد الحبس المؤقت يجب عليه أن يتبع الشكليات القانونية المتعلقة بإخطار غرفة الاتهام المنصوص عليها في المادة 125-1 ق.إج، حيث يقوم قاضي التحقيق بتقديم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي الطلب خلال شهر من انقضاء مدة 4 أشهر الأخيرة للحبس الممددة، ليتم عقد الجلسة وفقا للشكليات المقررة لعقد الجلسة.[2]

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، ط2، دارهومة، الجزائر، 2009، ص184.

[2]-لخضربوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص264.

2_ **الإفراج المؤقت:** يجوز رفع طلب الإفراج المؤقت لغرفة الاتهام في حالة لم يبث قاضي التحقيق في مدة 8 أيام من تقديم طلب الإفراج إليه.[1]

3_ **الرقابة القضائية:** في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب رفع الرقابة القضائية في أجل 15 يوم، يجوز للمتهم استئناف الأمر أمامها من أجل القيام برفعها.[2]

ثالثا: إخطار غرفة الاتهام بالبطلان: يجوز لقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية إخطارها بإبطال الإجراء المشوب، فقاضي التحقيق أثناء سير إجراءات التحقيق قد يتضح له أن هناك إجراء مشوب عليه إبطاله فلا يسوغ له إبطاله بنفسه، حيث يقوم هذا الأخير برفعه إليها وموافاتها بملف الدعوى بمعرفة النيابة العامة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني، ولا تعتبر هذه الشكلية ضرورية لصحة الإجراءات.[3]

كذلك نفس الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية، فبعد إطلاع هذا الأخير على ملف الدعوى المبلغ له من قبل قاضي التحقيق أو بناءا على طلبه، أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان له أن يخطر غرفة الاتهام بذلك من أجل الفصل فيه على أن يتبع نفس الإجراءات التي يقوم قاضي التحقيق.[4]

الفرع الثاني

إخطارغرفة الاتهام بالدعوى الجنائية بعد انتهاء مرحلة التحقيق القضائي

تتصل غرفة الاتهام بالدعوى الجنائية بعد انتهاء قاضي التحقيق المحقق في الجريمة إما بناء على إرسال المستندات من النائب العام **(أولا)**، أو في حالة ظهور أدلة جديدة **(ثانيا)**.

---

[1]- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص137.

[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، ط1، مطبعة البدر، الجزائر،2008، ص317.

[3]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط4، دار هومة، الجزائر، 2007، ص184.

[4]- عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص263.

أولا: بناء على إرسال المستندات من النائب العام: بما أن غرفة الاتهام هي جهة رقابة للتحقيقات القضائية الابتدائية في مواد الجنايات، فإن جميع محاضر التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق يصدر فيها أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، لأن القانون لا يسمح لقاضي التحقيق بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات مباشرة، حيث يتولى النائب العام إحالة المتهم إلى غرفة الاتهام التي تقوم بدورها بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات.[1]

حيث تعتبر هذه الحالة أكثر شيوعا واستعمالا في الميدان العملي في إخطارها، لأن أمر إرسال المستندات إلى النائب العام هو من أهم الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق عندما يكون بصدد التحقيق في مواد الجنايات، وهذا عملا بنص المادة 166 ق.إج.

فالمقصود بأمر إرسال المستندات إلى النائب العام هو نقل أوراق القضية الجنائية إلى غرفة الاتهام التي هي مخولة قانونا والوحيدة التي تقرر الإحالة على محكمة الجنايات عملا بنص المادة 197 ق.إج،[2] كما يعرف أيضا بأنه ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته قصد تقييم وتقدير أدلة الاتهام وبحث كفايتها لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه.[3]

ثانيا: إخطار غرفة الاتهام بناء على ظهور أدلة جديدة: القاعدة العامة في القانون أنه لا يجوز متابعة المتهم الذي صدر في حقه أمرا بألا وجه للمتابعة مرة أخرى من أجل نفس الواقعة،[4] وهذا عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة، حيث يكون هذا الأمر مؤسسا تأسيسا قانونيا تصبح له حجية الشيء المحكوم به، أما إذا كان الأمر مؤسسا على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة لإظهار الحقيقة، ففي هذه الحالة لا يكون هذا الأمر حائز

---

[1]- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010/2009، ص ص345.346.

[2]- إبراهيم بالعليات،المرجع السابق، ص25.

[3]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار هومة، عين مليلة، الجزائر، سنة 1991، ص299.

[4]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013، ص265.

لقوة الشيء المقضي فيه، فيجوز للنيابة العامة التي لها سلطة الاتهام بصفة أصلية إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة عملا بنص المادة 181 ق.إج.[1]

يمكن تعريف الأدلة الجديدة بأنها كل القرائن أو الدلائل والإثباتات التي تبرهن على تجريم المتهم بصفة قطعية، وتعود سلطة تقرير ما إذا كان هناك سبب لإعادة التحقيق بناءا على ظهور أدلة جديدة للنيابة العامة، وهذا عملا بنص المادة 2/3/175 من ق.إج،[2] فإذا توافرت هذه الشروط طلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق صاحب الأمر بألا وجه للمتابعة العودة إلى التحقيق، أما إذا كانت غرفة الاتهام هي التي قررت بألا وجه للمتابعة فإن طلب العودة إلى التحقيق يقع من النائب العام لدى المجلس القضائي، وتعرض الدعوى مباشرة على غرفة الاتهام قصد تراجعها عن قرارها الأول.[3]

المطلب الثاني

تنظيم الإجراءات

بعدما تخطر غرفة الاتهام بملف الدعوى وفقا الإجرائية المبينة سابقا يقوم النائب العام بتهيئة الملف للنظر فيه من قبلها وفقا لمجموعة من الشروط، تبدأ بالتحضير لعقد الجلسة **(الفرع الأول)**، وتنتهي بأثر قانوني صادر عن أعضائها في غرفة المشورة**(الفرع الثاني)**.

---

[1]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص294.

[2]-نلاحظ أن الأدلة المذكورة في نص المادة قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر، والدليل على ذلك نص المادة " ***وتعد أدلة جديد أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لا يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطى الوقائع تطورات نافعة لإظهار الحقيقة،***" أنظر: الأمر رقم 155/66المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[3]- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص228.

الفرع الأول

الإجراءات التحضيرية لجلسة غرفة الاتهام.

تعقد غرفة الاتهام جلستها باستدعاء من النائب العام، وهذا بعد تهيئة الملف المنظور أمامها من قبل النائب العام من خلال تحديد تاريخ الجلسة **(أولا)**، وإبلاغ الخصوم به**(ثانيا)**.

أولا:تحديد تاريخ الجلسة: بعدما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق في الجريمة ذات وصف جناية يقوم بإرسال الأوراق إلى وكيل الجمهورية الذي يرسل أوراقها إلى النائب العام، حيث يقوم بالتأكد من إتمام التحقيق وصحة الإجراءات، وأنه توجد دلائل كافية ضد المتهم، وأن محتوى الملف الوارد من وكيل الجمهورية كاملا،[1] يقوم بتهيئة الملف وفقا لما جاء في نص المادة 179 ق.إج، باعتباره المشرف على تحضير القضايا التي ستنظر من قبل غرفة الاتهام، وممثلا للنيابة العامة أمامها، والمكلف بتقديم الملفات المتضمنة طلباته بخصوص كل المسائل المتبعة.[2]

تنعقد جلسة غرفة الاتهام بطلب من النائب العام أو أحد مساعديه باحترام التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة في كل هيئة جنائية عملا بمبدأ التدرج وعدم التجزئة، كما تنعقد بناءا على استدعاء من رئيسها عملا بنص المادة 178 من ق.إج.[3]

حيث يجب على النائب العام تهيئة القضية في غضون 5 أيام على أكثر من استلامه أوراقها، ويحرر طلباته التي بناها على ضوء ما نتج من دراسته للقضية كتابيا، عملا بمبدأ كتابية الإجراءات والمرافعات أمام غرفة الاتهام، ويرسلها مرفوقة مع أوراق القضية إلى غرفة الاتهام وفقا لنص المادة 179ق.إج،[4] كما أن المشرع الجزائري لم يحدد فيها لا المقصود بتهيئة الملف ولا شكل الطلبات التي يقدمها النائب العام إلى غرفة الاتهام، غير أنه جرى العمل

---

[1] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص268.

[2] - مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص299.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص475.

[4] - ياسين جيراني، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009- 2010، ص35.

القضائي أن يتضمن التقرير ملخصا لوقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها والإجراءات التي تمت فيها.

كما يتولى النائب العام بالمجلس القضائي تحديد تاريخ الجلسة، غير أنه جرى العمل أن المصالح الإدارية التابعة للنيابة العامة هي التي تقوم بتسجيل القضايا بجدولتها في أقرب جلسة من جلسات غرفة الاتهام المحددة بأمر من رئيسها في بداية كل سنة قضائية أو كلما اقتضى الحال إلى ذلك.[1]

حيث يستخلص في عبارة" ***كلما دعت الضرورة لذلك***" من نص المادة 178 ق.إج، أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب انعقاد الجلسة وفقا لمتطلبات القضايا المطروحة أمامها، ولم يجعل انعقاد جلساتها بصفة دورية لما فيه مساسا بحرية الأفراد، خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأوامر الماسة بحرية الأفراد كالحبس المؤقت.[2]

ثانيا: إعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة: بعد تحديد تاريخ الجلسة يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بكتاب موصى عليه يرسله إلى الموطن المختار، فإن لم يحدد عنوان له فلآخر موطن له، وهذا عملا بنص المادة 182 من ق.إج، أما بالنسبة لمهلة الإخطار فهي48 ساعة قبل إنعقاد الجلسة بالنسبة للمتهم المودع في الحبس المؤقت، و5 أيام لباقي الأحوال الأخرى، يبدأ سريانها من تاريخ إرسال الكتاب الموصى، وهذه المهلة قد أوجبها القانون وشدد عليها المشرع لما فيها من ضمان لحقوق الأطراف،[3] كما يتسنى للمتهم من الإطلاع على ملف الدعوى قبل عقد الجلسة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي تضمن« يعتبر إجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته البطلان إعلام الخصوم ومحاميهم

---

[1]- فطومة حداد، المرجع السابق، ص35.

[2]- الملاحظ أن المعمول به حاليا في الميدان يجعل هذا النص استثناء، باعتبار أنه وعبر جميع المجالس القضائية تنعقد جلساتها بصفته دورية مثل باقي الغرف الأخرى، وهذا راجع إلى كثرة الاستئنافات المطروحة عليها، أنظر: إبراهيم بالعليات، المرجع السابق،ص90، وكذا محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص154.

[3]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص300.

بتاريخ جلسة غرفة الاتهام يومين على الأقل قبل انعقادها، إذا كان الأمر يتعلق بالحبس المؤقت، و5 أيام على الأقل في الحالات الأخرى، لأن الغاية منه تمكين الأطراف من تحضير دفاعهم وتقديم مذكراتهم طبقا للمادة 183 ق.إج».[1]

كما يعتبر التبليغ وجوبا وهو إجراء جوهري لما فيه مساس بحق الدفاع، بحيث يترتب على عدم مراعاته البطلان في حالة تمسك الطاعن به، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 83485 الصادر بتاريخ 1991/01/08 عندما رفضت الطعن في القرار كون أن مهلة 5 أيام قد رعيت عند الإخطار، ذلك أن الإخطار أرسل في 1989/12/27 وتاريخ الجلسة حدد يوم 1990/01/09، ومن ثمة فإن قضاة الموضوع بحكمهم طبقوا القانون صحيح في هذه الحالة، حيث جاء فيه «*لا يصح كأساس للنقض التمسك ببطلان الكتاب الموصى عليه لاستلامه من الخصم بعد انعقاد الجلسة متى كان من الثابت أن مهلة 5أيام قد روعيت بين تاريخ إرسال الإخطار وتاريخ انعقاد الجلسة*»،[2]وفي هذه المهلة يوضع الملف لدى قلم كتابة ضبط غرفة الاتهام القضائي مشتملا على طلبات النائب العام ليكون تحت تصرف دفاع الخصوم.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 183 من ق.إج نجد أنها تسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد للجلسة بتقديم المذكرات، لدى كاتب غرفة الاتهام الذي يؤشر عليها مع ذكر يوم وساعة الإيداع، بحيث تعتبر هذه التأشيرة حجة لا يمكن تغييرها إلا عن طريق التزوير.[4]

---

[1]-جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية، ط1، ديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2003، ص229.

[2]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، لسنة1991، ص187.

[3]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص294

[4]- الملاحظ أن المذكرة تختلف عن الإشعار بالاستئناف في كون هذا الأخير إجراء شكلي، أما المذكرة فهي دعم موضوعي تتعرض لعدم القبول في حالة عدم تبليغ الأطراف الأخرى، أو لم يؤشر عليها من قبل كتابة ضبط، أنظر: جيلالى بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص231.

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية لعقد جلسةغرفة الاتهام.

يتم عقد جلسة غرفة الاتهام التي يمكن أن يطلق عليها اسم المحاكمة بعدما تصل القضايا إلى كاتب الضبط لديها، فيتولى رئيس الجلسة توزيعها على المستشارين للدراسة وتحضير التقارير، وتمر إجراءات المحاكمة أمام غرفة الاتهام في مرحلتين[1]، حيث يطلق على المرحلة الأولى المرافعة **(أولا)**، أما المرحلة الثانية فهي المداولة **(ثانيا)**.

أولا: المرافعة: يحضر جلسة المرافعة أمام غرفة الاتهام الأعضاء المنصوص عليهم في نص المادة176من ق.إج، وهم رئيسها ومستشاريها، بالإضافة إلى ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، ويجوز للأطراف ومحاميهم حضور الجلسة من أجل تدعيم طلباتهم، كما يجوز لأعضاء الغرفة أن يطلبوا استحضار الخصوم شخصيا مع محاميهم طبقا لنص المادة184 /3/2من ق.إج،[2] أما بالرجوع إلى نص المادة 1/184من ق.إج تفصل غرفة الاتهام في القضايا المرفوعة أمامها في غرفة المشورة بعيدة عن أنظار الجمهور، وغالبا ما تعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة وليس بقاعة الجلسات، ويقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلساتها بقاعة المداولات بغير العلانية وبدون حضور الأطراف.[3]

يقوم المستشار المنتدب الذي يكون رئيس الغرفة نفسه أو أحد المستشارين المعينين من طرفه بتلاوة التقرير، الذي هو عبارة عن عرض واضح ووافي وموضوعي يشمل مختلف

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية، المرجع السابق، ص229.

[2] التي تنص *"يجوز للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم، ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام، وفي حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105،"* أنظر: الأمر رقم155/66المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[3] - الملاحظ أن هذه المادة قد عدلت بموجب القانون 24/90 المعدل والمتمم ل ق.إج، حيث كانت المرافعة أمامها في ظل هذا القانون سرية والإجراءات المتبعة أمامها كتابية، ولا يسمح للخصوم بحضورها ولا إبداء الملاحظات الشفوية أمامه، أنظر: جيلالى بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية تطبيقية، المرجع السابق، ص ص231 . 232.

عناصر الإجراءات ومعطيات القضية، بحيث لا يشترط القانون أن يفرغ التقرير في شكل أو نموذج معين.[1]

كما يكمن الهدف من تلاوة التقرير في إطلاع وإعلام الغرفة بمحتويات القضية، وهذه التلاوة وجوبية بموجب المادة 1/184 من ق.إج، ويعتبر إجراء جوهري حيث يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات، وهو ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 62303 حيث تضمن «*متى كان من المقرر قانونا أن الغرفة تفصل في القضية بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر، ولما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام نطقوا بقرار في غياب المستشار المقرر، فإنهم يكونون قد خرقوا قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه*».[2]

كما أن المشرع الجزائري ألزم قضاة الغرفة النظر في المذكرات المقدمة من طرف الخصوم ومحاميهم المودع لدى أمانة الضبط والرد عليها، حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم44417 المؤرخ في 2000/04/11 الذي جاء فيه «*إن عدم تعرض القرار المطعون فيه إلى ذكر المذكرة المودعة لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام من طرف دفاع المتهم والنظر في طلباته ومناقشتها والرد عليها يشكل خرقا للمادة 184ق.إج، ومساسا بحقوق الدفاع الجوهرية مما يتعين نقضه*».[3]

تتم إجراءات المرافعة أمام غرفة الاتهام بعدما يقوم كاتب الجلسة بالنداء على رقم القضية من أجل حضور أطراف الخصوم، بعد ذلك يتولى المستشار لذلك بتلاوة التقرير الخاص بالقضية المنظورة أمامها، بعدها تعطى الكلمة لدفاع الطرف المدني إن وجدت لديه ملاحظاته ثم ممثل النيابة العامة.[4]

---

[1]-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص158.

[2]- المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، لسنة1992، ص177.

[3]- قراررقم44417، الصادربتاريخ2000/04/11، عن غ ج1، ل م ع، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص210.

[4] فضيل العيش،المرجع السابق، ص312.

ثانيا: المداولة: بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر والنظر في طلبات النيابة العامة الكتابية ومذكرات الخصوم المدعمة عند الاقتضاء بملاحظتهم الشفوية ينسحب من غرفة المشورة كلا من ممثل النيابة العامة وأطراف الخصومة مع دفاعهم والمترجم إن وجد وفقا لما جاء في نص المادتين 1/184 و185 من ق.إج، وتوضع القضية في المداولة وتدرس وتناقش بصفة موضوعية بين أعضاء الغرفة فقط،[1] فيمكن أن تكون مباشرة بعد المرافعة، كما يمكن أن تؤجل إلى جلسة أخرى، لأن المشرع لم يحدد بوجه عام أجل معين تصدر فيه قرارها، غير أن طبيعة القضايا المرفوعة أمامها تقتضي أن يتم الفصل في أقرب الآجال.[2]

بحيث يتم التصويت حسب الموضوع الذي انصبت عليه المداولة، فمثلا إذا كانت حول موضوع يتعلق بالرقابة القضائية والإفراج، تتصرف فيها بكل سيادة وفقا للقانون ثلاثية، وفي حالة الاختلاف يتم التصويت ويرجح صوت الرئيس، وبعد إتمام المداولة تستأنف الجلسة بكامل أعضائها للنطق بالقرار المتخذ في القضايا التي وضعت في المداولة.[3]

المبحث الثاني

الآثار القانونية المترتبة عن عقد جلسات غرفة الاتهام والرقابة عليها

بعد عقد غرفة الاتهام جلساتها وفقا الإجراءات القانونية المعمول به في ميدان القضاء، يترتب أثرا قانونيا بالغ الأهمية يتمثل في جملة من القرارات **(المطلب الأول)**، التي حدد لها المشرع الجزائري شروطا شكلية وموضوعية لصحتها **(المطلب الثاني)**، كما أخضعها لرقابة جهة قضائية أعلى منها تحدد مدى صحتها ومطابقتها للقانون **(المطلب الثالث)**.

---

[1]- أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص213.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص305.

[3]-فضيل العيش، المرجع السابق، ص313.

المطلب الأول

أنواع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام

بعدما تطلع غرفة الاتهام على أوراق الدعوى والتماسات النيابة العامة ومذكرات الدفاع، وبعد المداولة تتخذ غرفة الاتهام قراراتها، حيث تصدرهامعتبرة إياها ضمان من ضمانات المتهم سواء في ميدان إشرافها على التحقيق[1]**(الفرع الأول)**، أو بإحالة المتهم إلى الجهة المختصة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قرارات غرفة الاتهام في ميدان الإشراف على التحقيق

باعتبار أن غرفة الاتهام الدرجة الثانية للتحقيق القضائي فإنها تراقب جميع إجراءات التحقيق، حيث لها إصدار قرارات تتماشى مع ما توصلت إليه من خلال دراستها للملف، إما بانتفاء وجه الدعوى**(أولا)**، أو بإجراء تحقيقات تكميلية في حالة عدم كفاية الأدلة **(ثانيا)**.

أولا: قرار انتفاء وجه الدعوى: يستفاد من نص المادة 195 من ق.إج[2] أن لغرفة الاتهام حق إصدار قرار بألا وجه للمتابعة في الحالات التالية:

1_ إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة:إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى التحقيق أية جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أوالقوانين الخاصة المكملة له أو لا تتوافر فيها جميع أركان الجريمة،[3]أو صفتها الجرمية قد زالت أو

---

[1]- مليكة دريد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي والرقابة عليها، المرجع السابق، ص 116.

[2]- التي نصت" ***إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أولا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة***"، أنظر: الأمر رقم155/66 المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[3]-جيلالى بغدادي، الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص235.

سقطت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية أو لتوافر سبب من أسباب الإباحة،[1]حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم943265 الصادر بتاريخ 2001/10/23 الذي جاء فيه *«من المقرر قانونا أنه إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو كان مرتكب الجريمة لايزال مجهولا أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة، والمستفاد من قضية الحال أن غرفة الاتهام لما أمرت بانتفاء وجه الدعوى لم تستند على أسباب واضحة بأن الواقعة لا يمكن إثباتها ماديا، ولا توجد أعباء كافية تنسب إلى الفاعل الذي يبقى مجهولا، مما يشكل قصورا في التعليل ومخالفة للمادة 185 من ق.إج».*[2]

2_**عدم كافية الدلائل الموجودة ضد المتهم:** يتعين على غرفة الاتهام أن تتفحص بدقة القضية المطروحة أمامها، ولا تقضي بألا وجه للمتابعة فيها، إلا إذ كانت الدلائل الموجودة تنفي احتمال وقوع الجريمة، لأن لجوء غرفة الاتهام إلى إصدار مثل هذا القرار ما هو إلا نتيجة حتمية للرقابة القضائية المعمقة التي تمارسها على إجراءات التحقيق المطروحة أمامها.[3]

فلهذا ألزم المشرع قضاة غرفة الاتهام تسبيب قرار بألا وجه للمتابعة تسببا كافيا، بحيث يجب أن لا يتضمن القرار تناقضا أمام وجود وقائع عاينها كأساليب الغش أو الإخفاء،[4] إلا أن بعض غرف الاتهام كثيرا ما تتفادى إصدار هذا النوع من القرارات ونادرا ما تلجأ إليه تاركة هذا الدور إلى جهة الحكم.[5]

---

[1]- مليكة دريد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص116.

[2]-المجلة القضائية للمحكمةالعليا، ع1، لسنة2002، ص276.

[3]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص266.

[4]- ياسين جيارني، المرجع السابق، ص112.

[5]-مليكة دريد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص161.

ثانيا: قرار غرفة الاتهام بإجراء تحقيق تكميلي: بناء على186 من ق.إج [1] فإنه يجوز لغرفة الاتهام بعد اطلاعها على ملف الدعوى عند عرضيه عليها إثر صدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام من قبل قاضي التحقيق، لها أن تتفحص الوقائع والأدلة لمعرفة ما إذا كان نقص أو غموض في بعض النقاط في ملف القضية، وأنه لا يمكن لها أن تتخذ قرار فاصل في القضية سواء بإحالة المتهم إلى جهة الحكم الخاصة به أو بألاوجه للمتابعة لها أن تصدر قرار بإجراء التحقيق التكميلي،[2] لاستكمال الإجراء الناقص كاستفسار على نقاط معينة بقيت غامضة مثل سماع شهود الذين لم يتم سماعهم أو ندب خبير وغيرها من الإجراءات الهامة التي تساعد على كشف الحقيقة، سواء بإسناد التهم أو نفيها عن المتهم.[3]

فمن ثمة المقصود بالتحقيق التكميلي هو جميع إجراءات التحقيق التي تراها الغرفة مفيدة في حالة ما إذا تبين لها أن التحقيق الذي أجراه القاضي المحقق غير وافي أو كافي.[4]

الفرع الثاني

أنواع قرارات الإحالة إلى جهات الحكم الصادرة عن غرفة الاتهام

عندما تنهي غرفة الاتهام من التحقيق في القضايا المعروضة عليها تصدر قرارها بإحالة المتهم إلى جهة الحكم الخاصة بالنظر في الدعوى إما إلى محكمة الجنح والمخالفات **(أولا)**، أو محكمة الجنايات**(ثانيا)**.

---

[1]-التي تنص " ***يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم***"، أنظر الأمر: رقم 155/66المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص160.

[3]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص179.

[4]- معراج جديدي، الوجيز في إجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، سنة 2000، ص58.

أولا:قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات: عملا بنص المادة 196 ق.إج،[1]فإن غرفة الاتهام غير ملزمة ومقيدة بالتكيف الذي توصل إليه قاضي التحقيق، سواء كان قد أصدر أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو بألا وجه للمتابعة، فإنها وبعد دراستها للقضية المطروحة دراسة كافية من شأنها إذا ما تبين لها أن الوقائع المنسوبة للمتهم تكون جنحة أو مخالفة أن تقضي بإحالة المتهم إلى جهة الحكم المختصة حسب قناعتها، باعتبار أن قرارها يستند إلى معطيات القضية المطروحة والأدلة الموجودة بالملف.[2]

فطبقا لما تتمتع به الغرفة من سلطة تقديرية في التصرف في ملف الإجراءات، فإذا اقتنعت بأن الوقائع المعروضة عليها تشكل جنحة أو مخالفة، وأن قاضي التحقيق قد تصرف في القضية باتخاذ أمر بالإحالة أمام محكمة الجنح أوالمخالفات، فإنها تصدر قرار بتأييد الأمر،[3] أما إذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بإرسال المسندات إلى النائب العام معتبرا أن الوقائع جناية، فإن لها من الحق أن تقوم بإلغاء الأمر والتصدي للموضوع باعتبار أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، وتقرر الإحالة إلى المحكمة المختصة.[4]

كذلك وعملا بنص المادة 196 من ق.إج فإنه إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا لنفس الوقائع، وهذا بعد إحالته إلى محكمة المخالفات، بحيث يكاد يكون هذا الاحتمال نادرا من الناحية العملية على اعتبار أن غرفة الاتهام في غالب الأحيان يطرح عليها قضايا خطيرة تشكل على الأقل جنحة، بالإضافة إلى أنه لا يجوز حبس المتهم في الوقائع التي تشكل مخالفة، وكذلك الحال في حالة جنحة غير معاقب عليها بالحبس، أما إذا

---

[1] التي جاء فيها " ***إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة***"، أنظر: الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إج، المعدل و المتمم.

[2] - إبراهيم بالعليات، المرجع السابق، ص72.

[3] - فطومة حداد، المرجع السابق، ص113.

[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص180.

كان بصدد جنحة معاقب عليها بالحبس فعملا بنص المادة 196 ق.إج، فإن المتهم يظل محبوسا حبسا مؤقتا إذا كان محكوم عليه من قبل.[1]

ثانيا: قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات: إذا ما توصلت غرفة الاتهام إلى أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل جناية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 5 و27 من ق.ع، فإنها تقضي بناءا على المادة 197 من ق.إج[2] بإحالة المتهم على محكمة الجنايات،لأنها الجهة القانونية الوحيدة المخول لها قانونا إحالة المتهم إليها بموجب قرار الإحالة.

فالمشرع الجزائري باعتماده نظام إلزامية التحقيق في مواد الجنايات، وكذا نظام التحقيق على درجتين يريد إضفاء أكثر جدية وصرامة في إجراءات التحقيق، نظرا للآثار الخطيرة المترتبة في مثل هذه الحالات.[3]

عندما تقتنع غرفة الاتهام بأن ملف التحقيق أصبح جاهزا ومكتملا، وترى أن الوقائع المعروضة عليها تشكل جناية، وأنه توجد دلائل كافية لإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات، وبعد تأكدها من اختصاصها، واستناد إلى السلطة التقديرية الحرة لها، تقوم بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الواقعة بدائرة اختصاصها، وهذا ليس فقط من أجل الجناية المنسوبة إليه بل وكذلك من أجل الجرائم المرتبطة بها،[4] وبالرجوع إلى نص المادة 248 من ق.إج نجد أن محكمة الجنايات تختص بالنظر في الوقائع التي تشكل جناية، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، بشرط أن تكون هذا الجرائم ناتجة عن الدعوى المعروضة عليها وألا يكون قد صدر بشأنها أمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه، لكن السؤال المطروح ما هو الارتباط ومتى يمكن اعتبار أن الجرائم مرتبطة ؟

---

[1]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص180.

[2]التي تنص"***إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع الدعوى المنسوبة للمتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونيا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، "أنظر***: الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[3]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص476.

[4]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص323.

المقصود بالارتباط هو الصلة التي تجمع عدة جرائم ببعضها البعض دون أن تمنع من بقاء كل جريمة مستقلة عن الأخرى، وحالات ارتباط الجرائم عملا بنص المادة 188 من ق.إج هي:

- إذا ارتكبت الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين، وهذا بناء على العنصر الشخصي والزمني تعد جرائم مرتبطة ببعضها البعض. [1]

- إذا ارتكبت الجرائم والأفعال من أشخاص مختلفين وفي أوقات وأماكن مختلفة، ولكن أثر التدبير الإجرامي سابق بينهم، ففعل الارتباط هنا يتمثل في الاتفاق المسبق بينهم.

- إذا كانت الجرائم قد ارتكبت من عدة أشخاص بغرض تحقيق هدف جنائي كالحصول على الوسائل المسهلة لارتكاب جرائم أخرى.[2]

- إذا كانت الأشياء المحصلة من الجريمة كيفما كان وصف الجريمة قد أخفيت كلها أو بعضها لدى أحد المتهمين أو الغير، بغض النظر عن الظرف الزماني والمكاني التي ارتكبت فيها.[3]

فمن ثمة إذا كان التحقيق يشمل علىأكثر من جريمة واحدة مرتبطة في ما بينها، تقضي الغرفة بقرار واحد طبقا لنص المادة 194 من ق.إج وتأمر بإحالتها إلى الجهة المختصة بإحداها، وإذا كانت من أنواع مختلفة فالأصل أنها تحال إلى المحكمة الأعلى درجة والتي هي محكمة الجنايات، وإذا كان بعضها من اختصاص المحاكم العادية والبعض الآخر من

[1]-محمد نجم صبحي، المرجع السابق، ص159.

[2]عواوش ودير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص115.

[3] ياسين جيارني، المرجع السابق، ص74.

اختصاص محاكم خاصة تعين الفصل بينهما وإحالة كل منها إلى الجهة المختصة بالنظر فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.[1]

هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 48112 الصادر بتاريخ 1987/04/17 الذي جاء فيه « *قد ترتبط الأفعال الجرمية ارتباط لا يصل إلى حد عدم التجزئة لكنه يكون كافيا لنظر الدعاوى الناشئة عنها من قبل محكمة واحدة، ولقد حدد المشرع على سبيل المثال هذه الحالات في نص المادة 188 من ق.إج منها أن ترتكب الجرائم من عدة أشخاص في أوقات وأماكن مختلفة، ولكن بناء على تدبير إجرامي سابق بينهم لأن هذه الجرائم يجمعها اتحاد القصد ووحدة الغرض*».[2]

لكن الإشكال المطروح كذلك في الارتباط عن الجهة المختصة بالنظر في الدعوى عندما يكون مرتكبو الجريمة بالغين مع قصر، ماهي الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية هل هي محكمة الجنايات أم محكمة الجنح؟.

بالرجوع إلى نص المادة2/249 من ق.إج [3] التي أجابتنا على هذا السؤال، حيث أن محكمة الجنايات هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها التي ارتكبها أشخاص بالغين سن الرشد الجزائي، أما إذا كان مرتكبو الجريمة بالغين سن الرشد الجزائي مع قصر فإن سلطتها تقتصر بإحالة المتهمين البالغين فقط، أما القصر فيحالون إلى محكمة الأحداث لا محكمة الجنايات، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 26790 الصادر بتاريخ 1984/03/20 الذي تضمن « *إن*

---

[1]–مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص238.

[2]-قرار رقم 48112، الصادر بتاريخ 1987/04/17، عن غ. ج1لـ م.ع، نقلا عن جمال سايس، الإجتهادات القضائية في المواد الجزائية، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص1475.

[3] التي نصت "***كما تختص بالحكم على القاصر البالغين من العمر ست عشر (16) سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام***"، أنظر: الأمر رقم 155/66 المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

*ضم الجرائم في حالة الارتباط مسموح به عمليا لحسن سير العدالة، كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات، غير أن هذه القاعدة لا تنطبق على الأحداث فإذا أثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من **18** سنة، أنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة لمحاكمة البالغين لا الأحداث، كما تقتضي المادة **451** من ق.إج فإن الحكم الصادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقا لصدوره عن الجهة غير المختصة* قانونا».[1]

فضلا عن قرار إحالة المتهم على محكمة الجنايات، فإنها تصدر أمر بالقبض الجسدي على المتهم، وهذا عملا بنص المادة 2/198 من ق.إج، [2]بحيث يعتبر هذا الحكم جزء لا يتجزأ من حكم إحالة على محكمة الجنايات فإذا أغفلت الغرفة كان قرارها باطلا، حيث ينفذ الأمر بالقبض الجسدي عملا بنص المادة 3/198 من ق.إج حالا سواء كان المتهم قد أفرج عنه إفراجا مؤقتا من قبل أو لم يكن قد حبس احتياطيا أثناء سير التحقيق، فإنه يقدم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق على جلسته، وهذا عملا بنص المادة 137 من ق.إج حتى يمثل أمام المحكمة محبوسا بناءا على أمر القبض الصادر من غرفة الاتهام،[3] إلا أن المتهم الذي كلف بالحضور تكليفا صريحا بالطريق الإداري بمعرفة قلم كتاب المحكمة، ولم يمثل في اليوم المحدد أمام رئيس المحكمة لاستجوابه بغير عذر مشروع لا يتمتع بهذه الميزة، عملا بنص المادة 2/137 من ق.إج.[4]

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الأمر بالقبض الجسدي هو السند القضائي الذي يسمح ببقاء الشخص المتهم بجناية في السجن إذ كان طليقا لأن المتهم بالجناية لا يمكنه أن يحضر أمام المحكمة الجنايات طليقا.

---

[1]-قراررقم26790، الصادربتاريخ1984/03/20، عن غ ج1ل م ع، نقلا عن جمال السايس، المرجع السابق، ص1223.

[2]التي تنص " ***وفضلا عن ذلك فإن غرفة الاتهام تصدر أمرا بالقبض الجسدي على المتهم المتابع بجناية مع بيان هويته بدقة.***" أنظر: الأمر رقم155/66 المعدل والمتمم.

[3]-جيلالى بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية، المرجع السابق، ص241.

[4]-محمد نجم صبحي، المرجع السابق، ص160.

المطلب الثاني

الشروط الجوهرية في قرارات غرفة الاتهام

باعتبار أن قرارات غرفة الاتهام لها أهمية كبيرة، وهذا نظرا لوزنها وتأثيرها على سير الدعوى، نجد أن المشرع الجزائري قد أحاطها بجملة من الشروط الشكلية(**الفرع الأول**) والموضوعية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الشروط الشكلية في قرار غرفة الاتهام

تحوي قرارات غرفة الاتهام على مجموعة من البيانات والشكليات الجوهرية التي يجب احترامها، وهذا عملا بنص المادتين198و1/199 من ق.إج[1]وهذه البيانات هي:

1. الإشارة إلى تشكيلة الغرفة: بحيث يجب أن يتضمن قرار غرفة الاتهام ذكر أسماء وألقاب أعضاء الغرفة الذين شاركوا في صدور القرار، كما يجب أن يتضمن كذلك قرار الإحالة، توقيع رئيس الغرفة على أحكام وكاتب الجلسة مع ذكر أسماء المستشارين فيه كذلك،[2] وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 18874 الصادر بتاريخ 1980/11/27 الذي تضمن «*إن عدم ذكر اسم القاضي المقرر في صلب القرار يترتب عليه النقض*».[3]

2. الإشارة إلى كل الشكليات المطلوبة في سير الجلسة: يلزم القانون قضاة الغرفة ذكر الشكليات المنصوص عليه في المادة 1/199 من ق.إج في قراراتهم، وهذه الإجراءات تتمثل

---

[1]- حيث نصت المادة198" ***يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا***"أما المادة1/199فقد جاء فيها " ***يوقع على أحكام غرفة الاتهام من الرئيس والكاتب ويذكر بها أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير والى طلبات النيابة العامة"*** أنظر: الأمر رقم155/66المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[2]مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص510.

[3]-قراررقم1887، الصادربتاريخ1980/11/27، عن غ.ج1ل م.ع، نقلا عن جمال السايس، المرجع السابق، ص386.

في إيداع المذكرات والمستندات وتلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة وباقي الأطراف إن تقدموا بطلبات أو قاموا بمرافعات، كما يجب الإشارة إلى أن المداولة جرت سرا بعد انسحاب ممثل النيابة وأطراف الخصومة وكاتب الضبط.[1]

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 46784 الصادر بتاريخ 1989/01/31 الذي جاء فيه « *توجب المادة 1/431ق.إج، إجراءات الفصل في الاستئناف في الجلسة بناءا على التقرير الشفوي من أحد المستشارين وتعتبر هذه التلاوة إجراءا جوهريا يترتب على عدم مراعاته النقض*».[2]

3. ذكر المعلومات الشخصية عن المتهم: يحوي قرار الإحالة على اسم المتهم ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وموطنه، إلا أن إغفال عن ذكر بعض هذه المعلومات لا ينجر عنه البطلان متى كانت البيانات الواردة بالتقرير كافية لتحديد هويته، ولم يقدم الدفاع أية اعتراض.[3]

4. ذكر الوقائع موضوع الاتهام: يجب ذكر الوقائع موضوع الاتهام في قرار الإحالة على محكمة الجنايات،[4]التي يمكن أن تتكون من فعل واحد أو من عدة أفعال، سواء كانت بامتناع أو بقيام، كما يمكن أن يكون شخص واحد أو عدة أشخاص، بحيث يجب على غرفة الاتهام في كل الحالات أن تبين في قرارها وقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها بيانا كافيا وإلا كان قضائها باطلا.[5]

---

[1] عواوش ودير، المرجع السابق، ص115.

[2] -قراررقم46784، الصادربتاريخ1989/01/31، عن غ.ج1لم.ع،نقلا عن جمال السايس، المرجع السابق، ص384.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دارسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص240.

[4] الملاحظ هنا أن القانون يطلق مصطلحا قرار على إحالة المتهم على محكمة الجنايات فقط في حين باقي ما تصدره الغرفة تعد أحكاما، لكن رغم هذا الاختلاف في تسمية إلا أن البيانات نفسها، أنظر: نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص ص156.157.

[5] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 241.

حيث قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 41088 الصادر بتاريخ 1984/11/20 الذي جاء «*إذا كان القانون قد أوجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني وإلا كان باطلا، فإن هذه الإجراءات تعتبر من الإجراءات الجوهرية وتتعلق بالنظام العام لذا رتب المشرع جزاء البطلان على مخالفتها ، إذا كان من الثابت أن قرار الإحالة تضمن عبارات غامضة ومبهمة، وكان من الضروري تحديد كل حادثة ارتكبت بعينها ليكون سليما في جوهره وحتى يسمح لمحكمة العليا عند طرح الأسئلة والإجابة إمكانية مساءلة المتهم عن الوقائع الملاحق بها أو نفيها عنه*».[1]

لبيان وقائع الدعوى في قرارات الإحالة أهمية كبرى، إذ أنه يمكن للمتهم من الإطلاع على ما هو منسوب له، ويقيد صلاحيات المحكمة وحدودها في النظر في قضية من جهة ويسمح للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون.

5. ذكر الوصف القانوني للوقائع: لا يكف لصحة قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام فقط بل يجب أن يتضمن أيضا الوصف الصحيح لها وفقا للنموذج القانون المطبق عليها والنص التشريعي الذي تخضع له، لأن مبدأ الشرعية يتطلب من غرفة الاتهام أن يعطى للوقائع المعروضة عليها وصفها القانوني وتستظهر في قرارها توفر أركان الجريمة المسند للمتهم المادية منها والمعنوية وإلا كان قضاؤها باطلا،[2] وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 37941 الصادر بتاريخ 1985/05/07 الذي جاء فيه « *من البيانات التي توجب المادة*

[1] -قراررقم41088، الصادربتاريخ1984/11/20، عن غ ج1ل م ع، نقلا عن جيلالى بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص238.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص241.

198 من ق.إج ذكرها في قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام الوصف القانوني للوقائع لذلك قضى بأن السهو عن ذكر هذه البيانات في القرار المطعون فيه يترتب عليه النقض».[1]

ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة إلى شخص المتهم باقترافها أو نفي التهمة عنه، لأن الإسناد أو النفي لا يتحقق إلا بالتدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو عدم ثبوتها أي عدم نسبتها إليه.[2]

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية في قرار غرفة الاتهام

تنوع أحكام غرفة الاتهام في مضمونها حسب موضوع القضية التي أخطرت بها كيفما كانت طريقة إخطارها بملف الدعوى وموضوع أو سبب إخطارها، فإنه يتعين عليها إصدار قرارها في القضية فقد تكون القرارات الصادرة إما بناءا على استئناف أمر قاضي التحقيق**(أولا)**، أو بشأن التصرف في القضية**(ثانيا)**.

أولا: القرارات الصادرة بناءا على استئناف أمر قاضي التحقيق: تتدخل غرفة الاتهام في القضية إثر استئناف أحد الخصوم لأمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق مهما كان طبيعته بشرط أن لا يكون أمر التصرف في القضية، فتصدر قرارها إما بتأييد الأمر المستأنف أو إلغائه، وهذا بعد فحصها ودراستها لموضوع الاستئناف.

أما في حالة إخطارها بمسألة بطلان إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه تصدر قرار بالتصريح ببطلان الإجراء المشوب به، ولها عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو

[1]-قراررقم37941، الصادربتاريخ1985/05/07، عن غ ج.1ل م.ع، نقلا عن جيلالى بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص238.

[2]-جيلالى بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية، المرجع السابق، ص241.

بعضها، ولها بعد ذلك أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي آخر عملا بنص المادة 191 من ق.إج.[1]

ثانيا: القرارات الصادرة بشأن التصرف في القضية: تعتبر هذه القرارات منهية لإجراءات التحقيق للقضايا المعروضة على غرفة الاتهام مهما كانت طريقة إخطارها بملف الدعوى، فإنها تتخذ إحدى قرارات التصرف التالية إما بانتفاء وجه الدعوى أو إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة عملا بنصوص المواد 194،196،197 من ق.إج.[2]

كما يجب تسبيب قرارات غرفة الاتهام والإجابة على التماسات النيابة العامة، وكذا الإجابة على مذكرات الخصوم، كما تبين سبب رفضها اعتماد التكييف القانوني الذي تقدم به النائب العام وإلا ترتب على ذلك البطلان،[3] وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 747027 الصادر بتاريخ 2001/11/21 الذي جاء فيه «*إن الرد على جميع الدفوع والطلبات شرط أساسي في قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو انتفاء وجه الدعوى وعدم احترام هذا المبدأ يؤدي إلى قصور في التسبيب يترتب عنه النقض*».[4]

يستفاد مما سبق أن غرفة الاتهام ملزمة بالبث في قرارها في جميع الوقائع الواردة بالشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وإن أغفلت البث في أية واقعة تضمنتها الشكوى يجعل قرارها غير مؤسس قانونا ومعرض للنقض.

---

[1] مليكه دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص305.

[2] ياسين جبارني، المرجع السابق، ص71.

[3] مليكة دريد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص169.

[4] -قراررقم747027،الصادر بتاريخ 2001/11/21،عن غ ج1 ل م ع، نقلا عن جمال السايس، المرجع السابق، ص1037.

المطلب الثالث

الرقابة على قرارات غرفة الاتهام

رغم السلطات الواسعة التي منحها المشرع الجزائري لغرفة الاتهام في مراقبة إجراءات التحقيق والأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق إلا أنه منح لسلطة أعلى منها بمراقبتها، بحيث يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قراراتها،[1] فلهذا حدد المشرع الشروط الواجب توفرها لقبول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا **(الفرع الأول)** على أن تبث هذه الأخيرة في الفصل فيه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط الطعن في قرارات غرفة الاتهام

إن الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام يخضع للشروط العادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن بابه الخاص بالطعن بالنقض، حيث تتمثل أساسا في الشروط الشكلية**(أولا)**، والموضوعية**(ثانيا)**، وأيضا الإجرائية**(ثالثا)**.

أولا: الشروط الشكلية: القاعدة العامة أن الطعن بالنقض مفتوح لكل من كانت له الصفة والمصلحة[2] أثناء سير إجراءات التحقيق أمام غرفة الاتهام، فهو كغيره من طرق الطعن

[1]- يمكن تعريف الطعن بالنقض بأنه طريق استثنائي للتحقق من سلامة تنفيذ القانون في الأحكام القضائية، وبالتالي هو ليس درجة من درجات التقاضي العادية، أنظر إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص73.

[2]- الملاحظ هنا فيما يتعلق بالصفة أنه لا يجوز الطعن بالنقض لمن لا يتمتع بأهلية التقاضي، مثلا الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي لا يقبل منه الطعن بالنقض،أما بالنسبة للمصلحة يجب على الطاعن أن يثبت مصلحته من الطعن بالنقض، إلا النيابة العامة التي يجوز لها الطعن بالنقض في جميع القرارات المتعلقة بالدعوى الجزائية، أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص225

الأخرى لا يثبت إلا للخصوم فيها، ولا يجوز لهم إلا بالنسبة للحقوق التي فصل فيها الحكم المطعون فيه.[1]

1_ الأشخاص المؤهلون للطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام عملا بنص المادة 497 من ق.إ.ج هم:

أ_ النيابة العامة: يجوز للنيابة العامة باعتبارها طرفا في الدعوى الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالشق الجزائي.[2]

ب_ المتهم ومحاميه: يجوز للمتهم أو محاميه الطعن ضد كل قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يضربه كقرار انتفاء وجه الدعوى أو التي منعها القانون بنص صريح، أي يجوز له الطعن في كل قرار نهائي أو حكم سواء تعلق بالشق الجزائي أو المدني.[3]

ج_ المدعي المدني أو محاميه :بالرجوع إلى نص المادة 497 من ق.إج نجد بأنها كرست خمس حالات يجوز فيها للمدعى المدني أن يطعن فيها بمفرده ضد قرارات غرفة الاتهام، سواء بنفسه أو من طرف محاميه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذه القرارات هي:

- في حالة عدم قبول دعواه.
- في حالة ما إذا قررت أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.
- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

[1]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص515.

[2]- ياسين جيارني، المرجع السابق، ص79.

[3]- اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 149.

- في حالة السهو عن الفصل في وجه الاتهام أو كان الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة.

- في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات، وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة مثل قرار بألا وجه للمتابعة.[1]

فالمحكمة العليا عندما تخطر بطعن منفرد للطرف المدني ضد قرار أيد أمر بانتفاء وجه الدعوى فإنها تقوم بفحص الموضوع وتبحث إن كان الطرف المدني يوجد ضمن إحدى الحالات الاستثنائية، وإلا فإنها تصرح بعدم قبول طعنه، وفي حالة العكس فإنها تصرح بقبول الطعن وتنقض القرار إذا كان الوجه مؤسسا.[2]

2. القرارات التي لا يجوز الطعن فيها: إن القرارات التي تصدرها الغرفة تختلف فيما بينها، فمنها ما هو حاصل على حجية الشيء المقضي فيه، وبهذا لا يمكن الطعن فيها ومنها ما يقبل الطعن بالنقض، إلا أن الأصل أن قراراتها كلها قابلة للطعن إلا ما استثناه القانون بنص صريح،[3]وبالرجوع إلى المادتين 495 و496 من ق.إج فإن القرارات التي لا يجوز الطعن فيها هي:[4]

- القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية،لأنه يجوز للمتهم تجديد طلبه بعد انتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق.

- أحكام الإحالة الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات إذا كانت لا تتعلق بالفصل في الاختصاص، أو تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها.

---

[1]- اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق،149.

[2]-فطومةحداد،المرجعالسابق، ص131.

[3]-ياسين جيارني،المرجع السابق، ص78.

[4]-يلاحظ أنه لا يجوز الطعن في قرارات غرفة الاتهام غير الفاصلة في الموضوع المتعلقة بالإجراءات التحضيرية، كقرار إجراء تحقيق تكميلي أو تعيين خبرة مثلا، أنظر: إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص150.

3. القرارات التي يجوز الطعن فيها: تتمثل هذه القرارات فيما يلي:

أ _**قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات**: يجوز لكل من النيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات في حالة ما إذا أضر بحقوقهم، فالنيابة العامة يجوز لها أن تطعن بالنقض في هذا القرار في حالة ما إذا تبين لها أن غرفة الاتهام قد أهملت أو سهت في البث في واقعة مذكورة في الطلب الافتتاحي أو الإضافي، أما المتهم فإنه يجوز له رفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في هذا القرار،[1] إلا أن عدم رفع الطعن بالنقض من النيابة العامة أو المتهم أو رفض الطعن يغطي جميع العيوب التي كانت في قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.[2]

ب_قرار انتفاء وجه الدعوى: عملا بنص المادة 495 من ق.إج يجوز الطعن بالنقض فيه من طرف النيابة العامة كقاعدة عامة والمدعي المدني كإستثناء، أي في حالة ما إذا كانت النيابة العامة قد طعنت في قرار انتفاء وجه الدعوى، باعتبار أنه في حالة عدم الطعن هذه الأخيرة يترتب انقضاء الدعوى العمومية، وبالمقابل القانون لا يسمح للطرف المدني بإحيائها بسبب انعدام هذه الصفة لديه.[3]

هذا ما قضت به المحكمة العليا في القراررقم85188الصادر بتاريخ 1991/01/08 حيث جاء فيه « *لا يجوز للطرف المدني الطعن في أوامر غرفة الاتهام الخاصة بانتفاء وجه الدعوى، لأن ذلك من اختصاصات النيابة العامة وذلك طبقا للمادة 496 من ق.إج، ومتى كان*

---

[1] الملاحظ هنا أن المتهم الذي يرفع الطعن ضد هذا قرار يسعى إلى رفض الوقائع موضوع المتابعة ومناقشة مدى كفاية الأدلة الموجودة ضده، إلا أن هذه الدفوع تكون من اختصاصات غرفة الاتهام، لأن المحكمة العليا ملزمة بمراقبة التكييف القانوني الذي يبرر الإحالة أمام المحكمة المختصة، أنظر: فطومة حداد، المرجع السابق، ص126

[2] إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص150.

[3] فطومة حداد، المرجع السابق، ص126.

الأمر كذلك استوجب رفض طعن الطرف المدني المرفوع ضد قرار غرفة الاتهام المؤيد لأمر قاضي التحقيق بألاوجه للمتابعة مادامت النيابة العامة لم تطعن في القرار».[1]

ج_قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات: كما سبق الإشارة إليه أن قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات لا يجوز الطعن فيه، لأنه يجوز للمحكمة البث بكل حرية في التكييف القانوني للوقائع محل المتابعة على عكس قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.

لكن هذه القرارات تصبح محل نقض إذا قضت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، فإنه يجوز للنيابة العامة الطعن فيه لما يمس بمصلحة المتابعة أو الدعوى العمومية، وهذا عملا بنص المادة 496 من ق.إج،[2] أما المتهم فإنه يجوز له الطعن في هذا القرار في حالة معينة دون سواها، بحيث يجوز له الطعن في قرارات الإحالة التي قضت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها، وهذا لكون محكمة الجنح لا يجوز لها إلغاء الإجراءات المحالة إليها من طرف غرفة الاتهام، وكذا قرارات الإحالة للدفع بعدم الاختصاص أو ببطلان الشكوى أو بطلب خبرة.[3]

ثانيا: الشروط الموضوعية: لقبول الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا يجب أن يكون القرار المطعون فيه قد شابه مخالفة القانون في أحد المواضيع التي تضمنتها نص المادة 500 من ق.إج وهذه المواضيع هي:[4]

1. عدم الاختصاص: يجب مراعاة القواعد الإجرائية باعتبارها من النظام العام، بحيث يترتب على مخالفتها البطلان، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 35917 الصادر

---

[1] -قرار رقم 85188 الصادربتاريخ1991/01/08، عن غ ج1 ل م ع، نقلا عن جمال السايس،المرجع السابق، ص553.

[2] إسحاق إبراهيم، المرجع السابق، ص173

[3] - فطومة حداد، المرجع السابق، ص130.

[4] -إبراهيم إسحاق منصور، المرجع السابق، ص173.

بتاريخ 1980/06/12 الذي جاء فيه «*جميع الجهات القضائية يجب عليها أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في نظر الدعوى، لأن القواعد المتعلقة بالاختصاص تعتبر من النظام العام ويمكن إثارته في أية مرحلة من الدعوى، عدا محكمة الجنايات التي لا يجوز لها إثارته عملا بنص المادة 251 من ق.إج*».[1]

2. تجاوز السلطة: يتحقق تجاوز غرفة الاتهام لسلطاتها في حالة ما إذا تعدت الاختصاص المخول له قانونا، وتكون غرفة الاتهام قد تجاوزت سلطاتها إذا ما قضت بإبطال قرار نهائي أصدرته غرفة الاستئناف الجزائيةمثلا، أو في حالة ما إذا تصدت لموضوع الدعوى أثار استئناف مسألة تتعلق بالحبس المؤقت.[2]

3. مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات: يجوز أن يؤسس الطعن بالنقض ضد قرار غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا في حالة مخالفته القاعدة جوهرية في الإجراءات، أما أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات فلا يجوز للخصوم إثارتها لأول مرة أمام المحكمة ما عدا أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن معروفة قبل النطق به،[3] هذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار رقم 22641 بتاريخ 1981/01/22 الذي جاء فيه «*إن القانون لا يجبر إثارة أوجه البطلان في الشكل لأول مرة أمام المجلس الأعلى إذا كانت لا تتعلق بالحكم أو القرار المطعون فيه أو كانت معروضة من قبل الطاعن*».[4]

من ثمة فالإجراءات الجوهرية المتعلقة لصالح الخصومة تصلح أن تكون سببا للطعن إذا وقع خرقها أو أغفل عنها وترتب عنها إخلالا لحقوق الدفاع، لكن لا يجوز التمسك بمخالفتها

---

[1]- قراررقم35917، الصادربتاريخ1980/06/12، عن غ ج1، ل م ع، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية، ص142.

[2]- مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص142.

[3]- فطومة حداد، المرجع السابق، ص134.

[4]-قراررقم22641، الصادربتاريخ1981/01/22، عن غ.ج.1لم.ع، نقلا عن جيلالى بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص153.

لأول مرة أمام المحكمة العليا، إلا إذا كانت تتعلق بالحكم أو القرار المطعون فيه ولم تكن معروفة من قبل النطق بها، أما الإجراءات المتعلقة بالنظام العام فإن التمسك بمخالفتها جائز لجميع أطراف الخصومة ويجوز أن يثار في جميع مراحل الدعوى.[1]

4. انعدام أو قصور الأسباب في حيثيات الحكم: يعتبر عدم تسبيب قرار غرفة الاتهام سببا كافيا يترتب عليه بطلان القرار لأنه يعد من المكونات الأساسية في الأحكام والقرارات، أما القصور في التسبيب يتحقق عندما لا يتضمن القرار بيان كافيا وواضح لوقائع الجريمة والظروف المحيطة بها على نحو يسمح به للمحكمة العليا بمراقبته، حيث قضت في قرارها رقم 41088 الصادر بتاريخ 1984/11/20 الذي جاء فيه «*إن قرار غرفة الاتهام الذي يشمل على عبارات مبهمة لا تحدد بدقة الأفعال المنسوبة إلى المتهمين وأوصافها القانونية، كما تقتضيه المادة 198 من ق.إج حتى يتمكن رئيس محكمة الجنايات من استخرج الأسئلة التي سيطرحها على هيئة الحكم يتعين إبطاله ولو اكتسبت قوة الشيء المقضي به*».[2]

5. انعدام الأساس القانوني للحكم: يمكن تأسيس الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام لانعدام الأساس القانوني للحكم، الذي يعتبر عيب يشوب المنهجية التي اتبعها قضاة الموضوع لتكوين عقيدتهم ويجعل استدلالهم فاسدا ولا يؤدي قانونا إلى النتيجة التي انتهوا إليها في قراراتها،[3] وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 37941الصادر بتاريخ 1985/05/07 الذي جاء فيه «إن المادة 198 من ق.إج توجب أن يشمل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام الوصف القانوني للوقائع والنصوص المطبقة عليها وإلا ترتب على ذلك النقص والبطلان».[4]

---

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص182.

[2]- قراررقم 41088، الصادربتاريخ1984/12/20، عنغ.ج1ل م ع ، نقلا عن جيلالى بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص216.

[3]- فطومة حداد، المرجع السابق، ص139.

[4]-قراررقم37941، الصادربتاريخ1985/05/07، عنغ.ج1ل م ع ، نقلا عن جيلالى بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص216.

6. مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقيه: إن مخالفة غرفة الاتهام في تطبيق القانون يعتبر سبب من أسباب الطعن بالنقض، وتكون غرفة الاتهام قد خالفت تطبيق القانون عندما تخرق قاعدة من قواعد قانون العقوبات والقواعد القانونية الخاصة والمكملة له، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق عندما تقوم غرفة الاتهام بإعطائها وصفا قانونيا للوقائع غير الذي أعطاه القانون لها.[1]

7. تناقض الأحكام أو القرارات الصادرة أو وجود التناقض في ما قضي به الحكم الواحد: يتحقق التناقض بين الأحكام والقرارات عندما تتحقق الشروط التالية:

- أن تطرح الدعوى عن واقعة معينة على جهات التحقيق فيأمر بإحالتها بوصف جنحة إلى محكمة الجنح.
- أن تقضي محكمة الجنح أنها غير مختصة بقرار نهائيا.
- أن يسبب الحكم أو القرار بعدم الاختصاص تعطيل أو منع سير الدعوى.[2]

أما التناقض بين ترتيب المقرر الواحد فيتحقق لما تتعارض حيثيات القرار مع العناصر الموجودة عليها الدعوى أو تتناقض الأسباب فيما بينها بشرط أن يكون ذلك من بين البيانات الجوهرية.[3]

8. إغفال الفصل في طلبات الخصومة: إن إغفال الفصل في طلبات الأطراف سببا يترتب على مخالفة البطلان، حيث أن غرفة الاتهام ملزمة بمناقشة الدفوع والطلبات الجوهرية والرد عليها في الحكم أو القرار، وهو يعتبر من المسائل الضرورية التي يجب مراعاتها.

ثالثا: الشروط الإجرائية للطعن في قرارات غرفة الاتهام: يتم رفع الطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا وفقا لما يلي:

---

[1] ياسين جيارني، المرجع السابق، ص73.

[2] - جيلالى بغدادي، الإجتهادات القضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص44.

[3] - ياسين جيارني ،المرجع السابق، ص74.

1. كيفية رفع الطعن بالنقض: يرفع الطعن بالنقض بتقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية المصدرة للقرار المطعون فيه، ويجب أن يوقع من كاتب الضبط وصاحب الحق بنفسه أو من طرف محاميه أو وكيله بشرط أن يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من الكاتب، وإن كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه الكاتب عن ذلك، ويحرر الكاتب محضرا بالتقرير بالطعن وترفق صورة المحضر والتقرير بملف القضية على أن تقوم النيابة العامة بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المحكمة العليا عملا بنص المادة 513 من ق.إج.[1]

فيقوم كاتب المحكمة العليا بتسليم الأوراق في مهلة ثمانية أيام إلى رئيس المحكمة العليا، الذي يقوم بدوره بإحالته إلى رئيس الغرفة الجزائية، وتعين الغرفة من بين أعضائها عضو مقررا يناط به توجيه الإجراءات والتحقيق في القضايا التي يندب لها، فيحدد الجلسة للنظر في الطعون المقدمة أمامها ويعلن الخصوم بتاريخ الجلسة.[2]

2. مهلة الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام: عملا بأحكام المادة 1/498 من ق.إج فإن مهلة الطعن بالنقض بالنسبة للنيابة العامة والخصوم ثمانية أيام على أن تبدأ من اليوم صدورالقرار المطعون فيه بالنسبة للنيابة العامة، أما المتهم والطرف المدني فيبدأ حسابها من اليوم الذي يلي تبليغهم بالقرار المطعون فيه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 2/200ق.إج، أما في حالة ما إذا كان أحد الأطراف مقيما خارج البلاد فيمتد أجل الطعن لمدة شهر، وهذا عملا بنص المادة 498 من ق.إج.[3]

ما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن تستوفي مذكرة الطعن على بعض الشروط، منها توقيع المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، وكذا احتوائها على البيانات المنصوص عليها في

[1] -إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص174.

[2] ياسين جيارني، المرجع السابق، ص80.

[3] اسحاق ابراهيم، المرجع السابق، ص174.

المادة511ق.إج مثل عرض ملخص للوقائع وأوجه الطعن المثارة والنصوص القانونية،[1] إضافة إلى الإشارة بتسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن، ما عدا النيابة العامة والإدارات العمومية والمتهم المحبوس لأنهم معفون من دفع الرسم القضائي، وإلا ترتب على ذلك البطلان.

الفرع الثاني

آثارالطعن ضد قرارات غرفة الاتهام

يترتب على الطعن في قرارات غرفة الاتهام بالنقض إحدى القرارات، أما تأييد ما انتهت إليها الغرفة أي رفض الطعن **(أولا)**، أو قبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه **(ثانيا)**.

أولا: رفض الطعن: بعد دراستها للقرارالمطعون فيه، تقوم الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتحدد سبب رفضها للطعن المرفوع أمامها، على أن تعيد الملف بنفس الطريقة إلى الجهة القضائية الأصلية،[2] حيث يكون رفض الطعن في القرار في إحدى الصور التالية:

1. رفض الطعن شكلا: تقوم المحكمة العليا عند رفع الطعن أمامها بالبحث في مدى توفر الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد من 504 إلى 512 من ق.إج، ومن بين صور رفض الطعن شكلا أن يرفع الطعن بمحامي غير معتمد لدى المحكمة العليا، أو يرفع الطعن خارج مهلة ثمانية أيام المحددة للطعن.[3]

2. رفض الطعن لعدم جوازه قانونا: يكون القرار غير جائز للطعن فيه قانونا في حالة ما إذا كان القانون ينص صراحة على عدم السماح بالطعن فيه، ومن صور ذلك الطعن في قرار إجراء خبرة أو في حالة انعدام صفة الطاعن، وقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 20991 الصادر بتاريخ 1968/01/30 الذي جاء فيه«*إن المادة 1/495 من ق.إج لا تجيز الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت، لذلك يجب القضاء بعدم قبول*

---

[1] فطومة حداد، المرجع السابق، ص122.

[2] - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص174.

[3] - فطومة حداد، المرجع السابق، ص120.

الطعن المرفوع من طرف المتهم ضد قرار رفض طلبه بالإفراج»،[1] وفي حالة الرفض يؤسس الطعن على إحدى الأوجه التالية:

- الوجه غير المنصوص عليه في مضمون المادة 500 من ق.إج.
- الوجه غير الواضح.
- الوجه المخالف للوقائع.
- الوجه المخالف للموضوع.

كما تقوم المحكمة العليا عند رفضها للقرار المطعون بإرسال الملف بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية، كما أنها تصدر قراراتها حضوريا وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر على الأكثر عملا بنص المادة 528 من ق.إج.

ثانيا: قبول الطعن: بعدما تتأكد المحكمة العليا من توفر الشروط القانونية التي يجب توفرها في الطعن ضد قرار غرفة الاتهام، تقضي بقبول الطعن ونقض القرار المطعون فيه إذا كان القرار جائزا قانونا ومقبولا شكلا،[2] هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 31404 الصادر بتاريخ 1982/10/26 الذي جاء فيه «*إذا كان الطعن جائز قانونا ومقبولا شكلا ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة مؤسسا، فإنها تحكم بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه*».[3]

يستفاد من ذلك إذا قبل الطعن وقضي ببطلان الحكم سواء كليا أو جزئيا يعاد الملف للنظر في الدعوى في نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر أولجهة أخرى من نفس الدرجة، وإذا لم ترى المحكمة العليا سببا لإعادة النظر في الدعوى تقضي ببطلان الحكم المطعون فيه ونقضه دون إحالته كانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا ما تعلق القرار المطعون فيه بعدم

---

[1]-قرار رقم20991، الصادر بتاريخ1968/01/30، عن غ.ج1ل م.ع، نقلا عن جيلالى بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص295.

[2]-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص174.

[3]- قراررقم31404،الصادربتاريخ1982/10/26عن غ.ج1ل م.ع، نقلا عن جيلالى بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق، ص347.

الاختصاص فإنها تقضي بإحالة القرار إلى الجهة المختصة قانونا للنظر فيها، وفي جميع الأحوال عند نقض القرار المطعون فيه من قبل المحكمة العليا مع القرار بإحالة، تتولى النيابة العامة إرسال الملف في ظرف ثمانية أيام إلى الجهة المعينة مع نسخة من ذلك القرار.[1]

تجدرالإشارة إلى أنه إذا كانت القاعدة العامة أن النقض لا يستفيد منه إلا الطاعنين أصحاب الوجه الذي أدى إلى النقض، إلا أن مبادئ العدالة والمنطق تقضي بأن يمتد آثر النقض إلى كل المتهمين إذا كان سبب النقض يتصل بهم أيضا وأن الوقائع المسندة إليهم مرتبطة ارتباط وثيقا لا يقبل التجزئة.[2]

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص175.

[2]- فطومة حداد، المرجع السابق، ص143.

الفصل الثاني:

سلطات الدرجة الثانية من التحقيق القضائي

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة وهامة في مجال ممارسة الرقابة على إجراءات التحقيق التي يتخذها قاضي التحقيق، حيث يمكن لهذا الأخير أن يرتكب بعض الأخطاء بمناسبة اتخاذه لقرارات متنوعة، مما يمكن أن يترتب عليها آثار خطيرة يستدعي التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام، وهذا عن طريق مراقبة أعماله ومدى ملائمتها للشرعي **(المبحث الأول)**؛ بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع قد منح لها وظائف أخرى خارجة عن مجال التحقيق تعرف بالسلطات غير القضائية**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

سلطات غرفة الاتهام القضائية

تمكينا لغرفه الاتهام من أداء وظيفتها في الرقابة والإشراف على التحقيق، خول لها القانون سلطات هامة بواسطتها تراجع وتعيد النظر في إجراءات التحقيق بالتحقق من مدى مطابقتها للقانون، فتقضي ببطلان ما يتعارض معها من القانون، وتنظر في استئناف الخصوم المرفوعة إليها بشأن إجراءات التحقيق من أجل الفصل فيها[1]**(المطلب الأول)**؛وأيضا تراقب الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق التي لها مساسا بحرية الأفراد**(المطلب الثاني)**؛إضافة إلى ذلك تعتبر سلطة عليا للتحقيق القضائي**(المطلب الثالث)**.

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق, ص303.

المطلب الأول

سلطات غرفة الاتهام في مراقبة التحقيق القضائي

منح المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة من أجل كشف الحقيقة، وبما أنه بشر غير معصوم من الخطأ يمكن له أن يتمادى في تطبيق سلطاته، فلهذا أناط المشرع لسلطة أعلى منه مراقبة أعماله، حيث أعطى لها سلطة تقرير بطلان الإجراء المعيب به**(الفرع الأول)**؛ وسمح لأطرف الخصومة إستئناف أوامره أمامها**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ممارسة دعوى البطلان أمام غرفة الاتهام

يعتبر البطلان حالة قانونية غير عادية تطرأ على الإجراء فتجعله مشوبا بعيب البطلان في شكله عديم الأثر في موضوعه كليا أو جزئيا، إما بسبب انتهاك بعض الأحكام المقررة بنص صريح كعدم مراعاة أحكام نص المادة 157 ق.إج أو مخالفة القواعد المتعلقة بالنظام العام،[1]وأيضا في حالة ما إذا أخل قاضي التحقيق بقاعدة جوهرية ضامنة لحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى، كإجرائه للتحقيق في غياب كاتب التحقيق.[2]

أولا: الجهة المثيرة للبطلان أمام غرفة الاتهام: بالرجوع إلى نصوص المواد التي تتعلق بالبطلان نجد أنه يجوز لقاضي التحقيق والنيابة العامة وغرفة الاتهام إثارة البطلان أمامها، دون المتهم والمدعي المدني.[3]

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص11.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص188.

[3]- إبراهيم بالعليات،المرجع السابق، ص57.

1. قاضي التحقيق: بموجب نص المادة 158 ق.إج يجوز لقاضي التحقيق المحقق في القضية إثارة البطلان أمام غرفة الاتهام، في حالة إذا ما تبين له أن هناك إجراء من إجراءات التحقيق الذي باشره بنفسه مشوبا بالبطلان.[1]

2. وكيل الجمهورية: يجوز لوكيل الجمهورية أن يثير البطلان أمام غرفة الاتهام وفقا لنص المادة 158 ق.إج، في حالة ما تبين له من خلال إطلاعه على ملف الدعوى المبلّغ له بأمر من قاضي التحقيق أو بناء على طلبه، أنّ هناك إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بالبطلان.[2]

3. غرفة الاتهام: وفقا لنص المادة 191 ق.إج يجوز لغرفة الاتهام إثارة البطلان من تلقاء نفسها، وهذا في إطار القضايا المطروحة عليها عند إرسال المستندات أو عن طريق الاستئناف، حيث يعتبر هذا النوع من قبيل إثارة البطلان التلقائي في إطار المراقبة اللاحقة على إجراءات التحقيق.[3]

أما المتهم والمدعي المدني فلم يسمح لهما القانون بإثارة البطلان وإخطار غرفة الاتهام به مباشرة،[4] لكنهمنح لهما حق التمسك بالبطلان المثار، في حالة توفر الشرطين الآتيين:

- أن يكون الإجراء الجوهري المشوب بالبطلانيتعلق باستجواب المتهم (م 100) ق.إج، وسماع المدعي المدني (105) ق.إج.

---

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص165.

[2] - فيضل العيش، المرجع السابق، ص322.

[3] -فوزيعمار ،المرجعالسابق،ص148.

[4] الملاحظ أن المشرع سمح للمتهم والمدعي المدني بإبلاغ قاضي التحقيق أو تنبيهه بوجود حالة بطلان فقط، يقدم عن طريق إلتماس بموجب عريضة من قاضي التحقيق أو وكيل الجهورية لإثارة البطلان، لكن هذا إلتماس ليس له أية أثر ملزم لهما،أنظر :أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص221.

.أن يمس الإجراء الجوهري بحقوق أطراف الخصومة،فتكونهناك مصلحة خاصة قد مست بهذا الإجراء.[1]

ثانيا: سلطات غرفة الاتهام في تصحيح البطلان: بعد إخطار غرفة الاتهام من أجل الفصل في البطلان، تنظر في صحة الإجراء المعيب بالبطلان، فتقضي ببطلانه وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، كما يحق لها أن تتصدى للموضوع بنفسها أو تعيده إلى القاضي نفسه أو لقاضي آخر من أجل مواصلة التحقيق، وهذا وفقا لنص المادة 191 ق.إج، حيث قضت الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في القرار رقم47019 الصادر بتاريخ 1986/04/15الذي جاء فيه «*متى كان من المقرر قانونا أنّ غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة الإجراءات، فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون*».[2]

فلهذا غرفة الاتهام عند فصلها في عريضة إلغاء إجراء من الإجراءات، أو عند اكتشافها لحالة من حالات البطلان في الإجراءات المعروضة عليها، فإن القاعدة العامة أنّ تقرير البطلان لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها وجدت بشكل قانوني صحيح،[3] إلا أنه يمكن أن يمتد البطلان إلى الإجراءات السابقة والمعاصرة له، متى كانت هذه الإجراءات نتيجة حتمية لذلك الإجراء الباطل، مثل بطلان ورقة التكليف بالحضور الذي يترتب عليه بطلان الإعلام،[4]أما بالنسبة للإجراءات اللاحقة فالأمر يختلف حسب نوع البطلان،حيث إذا كنا

[1]- أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق،ص312.

[2]-المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع2،سنة1989، ص265.

[3]- مليكة دريد،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق،ص158.

[4] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص168.

بصدد البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المنصوص في المادة 157 ق.إج فإن بطلان الإجراء المشوب بالبطلان يستتبع وجوبا بطلان الإجراءات اللاحقة له. [1]

في غير هذه الحالات فغرفة الاتهامهيمن تقدر مدى اتصال الإجراء المعيب بالإجراءات اللاحقة له وتأثرها به، ثم تقرر من بعد ذلك ما إذا كان البطلان يتعين على الإجراء المعيب وحده أو يمتد إلى كل أو جزء أو كل من الإجراءات اللاحقة له عملا بنص المادة 2/159 ق.إج، واستنادا إلى مبدأ كل ما بني على باطل فهو باطل،[2]فحتى يمتد الإجراء الباطل إلى الإجراء اللاحق لابد من أن تكون هناك بينهما رابطه نشوء أو سببية، أي يكون الإجراء الباطل هو السبب المباشر في وجود الإجراء اللاحق، لأن البطلان جزاء جزائي لا ينال من العمل الإجرائي إلا نتيجة للعيب الذي أثر في صحته،[3] هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم24905 الصادر بتاريخ 1981/04/21 حيث جاء فيه «*أثر بطلان الإجراء المعيب يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له إذا كان العيب يتصل بها، وتوجد بينها علاقة سببية تجسيدا لمبدأ ما يترتب على باطل فهو باطل*». [4]

كما يجوز تصحيح الإجراء المعيب بالبطلان،[5] حيث سمح ق.إج للخصم الذي لم تراع في حقه الأحكام الصحيحة أن يتنازل عن التمسك بالبطلان، بحيث يجب أن يكون هذا التنازل صريحا وواضحا لا لبس فيه وبحضور المحامي بعد إستدعائه بصفة قانونيا، إلا أنّ عدم

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص455.

[2] -يلاحظ أن معيار تحديد إمتداد الإجراء الباطل إلى كل أو جزء يعود إلى تقدير قضاة غرفة الاتهام،حيث يلزمون قضاة التحقيق بتسبيب قراراتهم، وإبراز العلاقة السببية والرابط المباشر بين الإجراء الباطل والإجراءات اللاحقة له وتأثير الأول على الثاني، أنظر:جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص256.

[3] -حسين طاهري، المرجع السابق، ص64.

[4] -قراررقم24955 الصادر بتاريخ1981/04/21،عن غ ج2 ل م ع، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق،ص147.

[5] -الملاحظ أنه إذا كان للنظام تصحيح الإجراء الباطل أهمية وفائدة كبيرة في عدم تعطيل سير الدعاوى، إلا أنّ هذا التنازل يسعى إلى ضياع الهدف من وراء النص على قواعد البطلان، أنظر: أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص289.

حضور المحامي بعد استدعائه بشكل قانوني صحيح لا يمنع من تصحيح الإجراء،عملا بنص المادة 157 ق.إج،[1]وكذلك حالة تصحيح البطلان الجوهري،يجوزللخصومالتنازل عن حقهم، غير أن القانون في هذه الحالة لم يشترط حضور المحاميوفقا لنص المادة 2/159ق.إج.

ثالثا: نتائج البطلان أمام غرفة الاتهام: عندما تقرر غرفة الاتهام البطلان للإجراء المعيب كجزاء إجرائي ويتمسكالمتهم والمدعى المدني بالبطلان،يترتب عليه عملا بنص المادة 160 ق.إج سحب الأوراق المتعلقة بإلاجراء الباطل، وعدم الرجوع إليها وإيداعها لدى كتابة الضبط بالمجلس القضائي،كما يمنع القضاة والمحامين من الرجوع إليها كالاستشهاد بها أو إستنباط إتهامات ضد الخصوم في المرافعة.[2]

غير أن عدم إخراج هذه الوثائق من ملف القضية لا يترتب عليه النقض، متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليه في تكوين عقيدتهم، أما إذا ثبت العكسفإنهم يتعرضون لمتابعات تأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة للقضاة وأمام المجلس التأديبي بالنسبة للمحامين.[3]

الفرع الثاني

اختصاصات غرفة الاتهام في الرقابة عن طريق الاستئناف

يعتبر الإستئناف طريقة قانونية من طرق الطعن المقررة لأطراف الخصومة للطعن في أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا من أجل الفصل فيه، وهي غرفة الاتهام، بحيث يجوز لأطراف الخصومة رفع استئناف أمامها**(أولا)**، على أن تفصل فيه في أقرب آجل**(ثانيا)**.

---

[1]-التي نصت "***ويجوز دائما للخصم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده،ويتعين أن يكون هذا التنازل صريحا***،" أنظر: الأمر رقم155/66 المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[2]- جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية، المرجع السابق، ص256.

[3]-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجعالسابق،ص166.

أولا: إثارة الاستئناف: يجوز لجميع أطراف الخصومة إثارة الاستئناف أمام غرفة الاتهام، لكن بدرجات متفاوتة،[1]وفي آجل مختلفة وفقا لما يلي:

1. النيابة العامة:يجوز للنيابة العامة إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق عملا بنص المادة 1/170 ق.إج، حيث خولت لكل من وكيل الجمهورية والنائب العام إستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بما فيها الأوامر المطابقة لطلباتهما أو بمعرفتهما.[2]

أما بالنسبة لأجال إستئناف النيابة العامة فإن ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية لأوامر قاضي التحقيق هي ثلاثة أيام من صدور الأمر، أما النائب العام فمهلة إستئنافهي20 يوما، على أن تمر إجراءات الإستئناف بتصريح في رغبتهما في الإستئناف أمام كاتب الضبط، فيقوم هذا الأخير بتدوين التصريح في محضر يوقع عليههو وقاضي النيابة الطاعن عملا بنص المادة 2/170ق.إج.[3]

2المتهم ومحاميه: بموجب المادة 172ق.إج يجوز للمتهم ومحاميه أن يستأنفا بعض أوامر قاضي التحقيق دون سواها، والأوامر التي يجوز لهما استئنافها هي:

- أمر تمديد الحبس المؤقت (م 125 ق.إج).
- أمر رفض طلب الرقابة القضائية (م125ق.إج).
- أمر رفض طلب الإفراج المؤقت (م127 ق.إج).
- أمر قاضي التحقيق المتعلق باختصاصه في الدعوى نوعيا أو محليا(م127 ق.إج).

أما آجال الإستئناف عملا بنص المادتين 2/172 و3/173ق.إج هي ثلاثةأيام من تاريخ صدور الإستئناف، حيث يرفع إستئنافه بعريضة لدى قلم كاتب المحكمة على أن يرسل الملف

---

[1]- الملاحظ أنالمشرعلم يساوي بين النيابة العامة من حق استئناف الأوامر مع المتهم والمدعي المدني، حيثضيق عليهما هذا المجال مقارنة مع ما أقره للنيابة العامة، أنظر: عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص456.

[2]-يلاحظ أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمر إرسال المسندات إلى النائب العام، في حين يجوز لهذا الأخير استئناف هذا الأمر، أنظر: أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص203، وكذا وسام مجداوي، المرجع السابق، ص25.

[3]-جيلالي بغدادي، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص265.

في أسرع وقت بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام، الذي يرفعه إلى غرفة الاتهام مرفوقا بطلباته،[1]وإذا كان المتهم محبوسا فيرفع الإستئناف بعريضة تودع لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية، حيث يتم تقيدها فورا في السجل.[2]

3. المدعي المدني: لقد سمح المشرع للمدعي المدني باستئناف أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه،عملا بنص المادة 3/2/173 ق.إج،والأوامر التي يجوز له استئنافها هي:

- أمر بألا وجه للمتابعة.
- أمر بعدم إجراء التحقيق.
- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني كألامر بقبول مدعي مدني آخر في نفس القضية.
- أمر اختصاص قاضي التحقيق في الدعوى.

ثانيا: الفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام:عندما تخطر غرفة الاتهام باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق، فإن سلطاتها تكون محصورة فقط في الأمر المستأنف،ولا يجوز لها أن تتجاوزه إلى المسائل ونقاط أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف،فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق مثلا بالحبس المؤقت فإن صلاحياتها تكون محصورة فقط عليه وحده ولا تتعداه وإلا كان قضاؤها باطلا،[3]كما يجبعلى غرفة الاتهام عند فصلها في الاستئناف أن تراعي توفر الشروط القانونية لقبولالطعن بالاستئناف، سواء تعلق بثبوت حق الطعن أو بجوازه أو بآجال رفعه، فإذا توفرت كان الأمر مقبولا، ثم لها أن تنظرفي موضوع استئناف وتصدر إحدى القرارات التالية:

---

[1]-أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص207.

[2]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص292.

[3]مليكةدريد،نطاقسلطاتقاضيالتحقيقوالرقابةعليها، المرجع السابق، ص274.

1. تأييد الأمر المستأنف: إذا ما تبين لها أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه، فتقضي بتأييد الأمر المستأنف ويترتب عليه كامل أثره عملا بنص المادة 3/1/192ق.إج مهما كان نوع الأمر المستأنف والجهة المستأنفة.[1]

2. إلغاء الأمر المستأنف: إن سلطةغرفة الاتهام في إلغاء الأمر المستأنف تختلف بحسب الموضوع المتعلق بالاستئناف، فإذا قررت إلغاء الأمر المستأنف تصدر إحدى القرارات التالية:

.إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة، إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق كقرار بألا وجه للمتابعة.

.إلغاء الأمر وإحالة القضية، إمالنفس القاضي المحقق أو إلى قاض آخر من أجل مواصلة التحقيق.

.إلغاء الأمر المستأنف وإحالة المتهم إلى محكمة الجنح والمخالفات.[2]

بالإضافة إلى ذلك يترتب على استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إحدى الأثرين التاليين:

أ . الأثر الناقل للاستئناف:يقصد به طرح القرار المطعون فيه أمام غرفة الاتهام دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملفالقضية المعروضة.[3]

ب . الأثر الموقف للاستئناف: يقصد به أن الأمر المستأنف يوقف تنفيذه، بحيث لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد الاستئناف، أو قبل الفصل فيه من قبلغرفة الاتهام إذا أقيم فعلا.[4]

---

[1] جلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية، المرجع السابق،ص271.

[2] -مليكة دريد،نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق،ص274.

[3] -عمار فوزي، المرجع السابق، ص374.

[4] -محمد محدة،المرجع السابق،ص300.

المطلب الثاني

سلطات غرفة الاتهام في رقابةعلى أوامر الماسة بحرية الأفراد

منح المشرع لقاضي التحقيق سلطة التقدير في اتخاذ إجراءات التحقيق المناسبة للقيام بها من أجل كشف الحقيقة في كل قضية، لذلك يمكن له أن يصدر في حق المتهم أخطر الإجراءات المخولة له متى توفرت الشروط القانونية لذلك،[1] وهو الحبس المؤقت **(الفرع الأول)**،كما يمكن وضعه تحت الرقابة القضائية متى رأى وجهالذلكأو يتركه طليقا مفرجا عنه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

رقابة غرفة الاتهام على الحبس المؤقت

رغم اختلاف التسميات التي أطلقت على هذا الإجراء بين التشريعات سواء الحبس المؤقت أو الحبس الوقائي أو التوقيف الاحتياطي، إلا أنه يعتبر إجراء خطير تنتهك فيه قرينة البراءة التي هي أصل،لأن كل شخصا بريء حتى تثبت إدانته،[2]فعليه حدد له القانون جملة من الشروط التي يجب على قاضى التحقيق أن يراعيها في إصداره**(أولا)**، كما أخضعه إلى رقابة غرفة الاتهام**(ثانيا)**.

أولا:تعريف الحبس المؤقت: لم يحدد ق.إج تعريفا خاصا للحبس المؤقت بل اكتفى باعتباره إجراءاستثنائيا في نص المادة 123منه،[3]تاركا التعريف للفقه ومن بين التعاريف التي حددت له نذكر، بأنه "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي

---

[1]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص791.

[2]-جلال ثروت، المرجع السابق،ص153.

[3] حيث كان يطلق عليه "**مصطلح الحبس الاحتياطي**"في ظل القانون90/24 المؤرخ في1990/08/18 المعدل والمتمم للأمررقم156/66 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن ق.إج، ج ر،ع 36 الصادرة بتاريخ 1990/08/22.

محاكمته"،[1]كما عرف أيضا بأنه"سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته".[2]

غير أن التعريف الراجح استنادا إلى جملة من نصوص ق.إج يعرفه،بأنه" إجراء قضائي استثنائي عند عدم كفاية الرقابة القضائية، تسلب فيه حرية المتهم أو المشتبه فيه بموجب قرار مسبب من طرف قاضي التحقيق لمدة محددة أوقابلة للتمديد".[3]

بما أن الحبس المؤقت هو من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية للأفراد، لأنه يدخل بعض الأشخاص شهورا أو سنوات مع أنه لم تثبت إدانتهم بعد،[4] لهذا أحاطه المشرع بجملة من القيود للإصدار حيث يشترط فيه:

. أن تكون الجهة المصدرة للحبس المؤقت مختصة: بحيثيصدر الحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق من قبل جهات التحقيق، المتمثلة فيقاضي التحقيقوغرفة الاتهام.[5]

. أن يقيد الحبس المؤقت بمدة معينة: بحيث يجب على الجهة المصدرة أن تحدد مدته مع ما تقتضيه أحكام نصوص المواد المتعلقة بمدة الحبس المؤقت.[6]

. أن تراعي نوع الجريمة التي يجوز الحبس المؤقت فيها:فبالنسبة لنوع الجريمة التي يجوز فيها أن يحبس المتهم مؤقتا، نلاحظ أن التشريعات قد اختلفت حول الجرائم التي يجوز الحبس

---

[1]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص154.

[2]-لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص ص234 .233.

[3]فضيل العيش، المرجع السابق، ص203.

[4]-عواوش ودير،المرجع السابق،ص40.

[5]-محمد محدة،المرجع السابق،ص422.

[6]-الملاحظ أن مدة الحبس المؤقت تدوم مدة سير التحقيق، وبصفة استثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر حسبجسامة العقوبة، أنظر:عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهمأثناءالتحقيقالابتدائي، ط1، دار المحمدية، الجزائر، 1998، ص419.

المؤقت فيها بين معيار طبيعة الجريمة وجسامة العقوبة، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار**جسامة العقوبة**. في تحديد مدة الحبس المؤقت.[1]

. يجب أن يصدر الحبس المؤقت في حق المتهم بعد استجوابه:من أجل أن يتسنى للمتهم البريء دحض ما وجه إليه من التهم، أو حتى تقديم الضمانات التي تمكن أن تعفيه من الحبس المؤقت، وهذابموجب نص المادة 118 ق.إج.[2]

. تسبيب أمر الحبس المؤقت:عملا بنص المادة 125م3ق.إج فإن أمر الحبس المؤقت يجب أن يكون مسببا، من أجل السماح للجهة الرقابة تقرير جدية الأسباب،بالإضافة إلى ذلكيتم اللجوء للحبس المؤقت وفقا لنص المادة 2/123ق.إج في الحالات التالية:

. إذا لم يكن للمتهم موطنا مستقرا، أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

. لتفادي تواطؤ المتهمين عندما يكون هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة،أولمنع ضغط على الشهود أو الضحايا والشركاء.

.عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه إجراءات الرقابة القضائية.

. إذا كان ضروري لحماية المتهم، أو وضع حد للجريمة،وقاية من حدوثها من جديد.

ثانيا: دور غرفة الاتهام في الحبس المؤقت: باعتبار أن الحبس المؤقت هو إجراء لمصلحة التحقيق وليس إجراء من إجراءات التحقيق مثل التفتيش والمعاينة، فإنغرفة الاتهام باعتبارها جهة عليا في التحقيق القضائي أن تصدر أمرا بحبس المتهم مؤقتا الذي لم يكن محبوسا من قبل،عند استئناف النيابة العامة أمر قاضي التحقيق الرفض للإصدار أمر الحبس المؤقت الوارد

[1]- فضيل العيش،المرجع السابق،ص203.

[2]-أعمر قادري، المرجع السابق، ص131.

في طلباتها الافتتاحية أو التالية لها،[1]حيث تقوم بأبطال للأمر الصادر عن قاضي التحقيق،وتصدر أمرابعد ذلك بحبس المتهم مؤقتا،كما أن مدة الحبس المؤقت التي تصدرها الغرفة غير محددة المدة، ولا تنقضي إلا بإصدار أمر الإفراج عن جهة التحقيق أو الحكم.[2]

كما يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستمرار حبس المتهم الذي يكون قيد الحبس المؤقت، في حالة ما إذا قرر قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم بناءا على طلبه أو من تلقاء نفسه ولم يقبل وكيل الجمهورية ذلك، بحيث يستأنف هذا الأخير أمامها هذا الأمر من أجل أن تفصل فيه،فإذا أيدت وكيل الجمهورية يبقى المتهم رهن الحبس المؤقتعملا بنص المادة 192 ق.إج.[3]

أما بالنسبة لدور غرفة الاتهام في تمديد مدة الحبس المؤقت وفي جميع الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا، وكان قاضي التحقيق قد استكمل سلطاته في تمديده،ورغب هذا الأخير في استمرار حبس المتهم مؤقتا عليه أن يقدم طلبالغرفة الاتهام يلتمس فيهإصدار قرار تمديد الحبس المؤقت،[4]باعتبار أنه لغرفة الاتهام وحدها سلطة تمديد الحبس المؤقت لفترة أخرى، بحيث تفصل فيهوفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 183 و184 و185 ق.إج، فإذا قررت تمديد الحبس المؤقت فهي تمدده للمدة 4 أشهر غير قابلة للتجديد في الجنايات بصفة عامة وفقا للمادة 125–1 ق.إج أي مرة واحدة فقط.[5]

إلى أنه في حالةالجنايات الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية أوالعابرة للحدود الوطنية فغرفة الاتهام مخولة بتمديد الحبس المؤقت فيها ثلاث مرات متتالية، أي 12 شهر أخرى تضاف لمدة السابقة وفقا لنص المادة 125م/5ق.إج،[6] وبهذا تصبح مدة الحبس

---

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص217.

[2]-محمد محدة، المرجع السابق، ص222.

[3]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص313.

[4]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص114.

[5]-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص313.

[6]-إبراهيم بالعليات،المرجع السابق،ص50.

المؤقت في الجنايات الموصوفة بأنها أفعال الإرهابية36 شهرا، وفي الجنايات العابرة للحدود الوطنية60شهرا.[1]

مهما يكن من أمر فإنه إذاقررت غرفة الاتهام تمديد مدة الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا التمديد مدة أربعة أشهر عند كل تمديد، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس الممدد على هذا النحو 12 شهرا.[2]

كما تتولى غرفة الاتهام الرقابة على شرعية الحبس الاحتياطي –المؤقت-، ويتعين عليها أن تصدر حكمها في جميع المسائل المتعلقة بموضوع الحبس المؤقت في أقرب الآجال، بحيث لا يتأخر ذلك عن 30 آجل يوما من تاريخ الاستئناف المنصوص عليه في المادة 127 ق.إج، وإلا أفرج عن المتهم مالا تتقرر إجراء تحقيق إضافي.[3]

الفرع الثاني

سلطات غرفة الاتهام في بدائل الحبس المؤقت

إن بدائل الحبس المؤقت التي يلجأ إليها قاضي التحقيق في مواجهة حبس المتهم مؤقتا هي الرقابة القضائية**(أولا)**، والإفراج المؤقت**(ثانيا)**، وبعدما بينا دور غرفة الاتهام في الحبس المؤقت سوف نحدد سلطاتها في بدائل الحبس المؤقت.

أولا: غرفة الاتهام كجهة الفصل في الرقابة القضائية:يعتبر إجراء الوضع تحت المراقبة القضائية من بين الإجراءات التي استحدثها المشرع بقانون05/86 المؤرخ في 1986/02/04

[1]-عبدا لله أوهايبية، المرجع السابق، ص423.

[2]-عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص115.

[3]-لخضر بوكحيل، المرجع السابق،ص264.

في المواد 125م 1 و125م 2 المستحدثة بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156. [1]

1. التعريف بالرقابة القضائية: باعتبار أن المشرع لم يحدد تعريف للرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائيةتاركا المجال إلى الفقه، ومن بين التعاريف التي وضعتلها نجد،[2]أنها "نظام إجرائي بديل للحبس المؤقت يفرض بموجب قاضي التحقيق التزاما أو أكثر على المتهم ضمانا لمصلحة التحقيق وعليه أن يلتزم بها"،[3]وعرفت أيضا بأنها "التدبير الأمني والوقائي والإجرائي القانوني، الذي يتخلى قاضي التحقيق بموجبه عن أمر بإخضاع المتهم إلى الحبس المؤقت كإجراء استثنائي، ويتركه طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق مقابل التزام المتهم بالالتزامات والشروط التي سيحددها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية".[4]

نحن نقترح التعريف لها بأنها"بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية المتهم إلى دائرة الرقابة عن الحرية".

أما عن شروط إصدار الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، فمن خلال تحليل نص المادة 125 م/1 ق.إج يتضح لنا أنه يجوز لقاضي التحقيق، أن يصدر أمرا بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية كبديل للحبس المؤقت أثناء مرحلة التحقيق، في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المتابع بها المتهم هي عقوبة الحبس أو أشد كالسجن المؤقت،مع إلزامالمتهم

---

[1] علي بولحية بوخميسة، المرجع السابق، ص28.

[2] -عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص799.

[3] - فضيل العيش، المرجعالسابق، ص230.

[4] -عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص117.

بالخضوع إلى واحد على الأقل من الالتزامات الثمانية المحددة في القانون والمطلوبة من قاضي التحقيق،[1] وهذه الالتزامات نصت المادة125م من ق.إج ومن بين هذه الالتزامات نجد:

.عدم مغادرة المتهم للإقليم الوطني إلا بإذن كتابي من قاضي التحقيق.

.عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

. المثول الدوري أمام السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

بإضافة إلى هذه الشروط الموضوعية نجد المشرع قد حددتثلاثة شروط شكلية أخرى تتمثل فيما يلي:

. يجب أن يصدر أمر الوضع تحت الرقابة القضائيةبقرار من أجل إخضاعه لرقابة غرفة الاتهام باعتباره أمرا يجوز استئنافه أمام غرفة الاتهام.[2]

. عملا بنص المادة 125 م2ق.إج[3]يجب أن يصدر أمر رفع الرقابة القضائية بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو بعد إبلاغه أو استشارته.[4]

. يجب تسبيب أمر رفض طلب المتهم برفع الرقابة القضائية عليه في مهلة 15 يوما ابتداء من يوم تقديمها.[5]

---

[1]- الملاحظ أن قاضي التحقيق غير مقيد بهذه الالتزامات التي يمكن إلزام المتهم بمراعاتها، لأنها جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فهي لا تعد من النظام العام،كما يمكن للقاضي التحقيق أن يضيف التزامات أخرى غيرها عن طريق قرار مسبب، أنظر: عبد العزيز سعد،المرجع السابق،ص118.

[2]-علي بولحية بن بوخميسة، المرجع السابق، ص38.

[3]-التي نصت" ***يأمرقاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية***"، أنظر: الأمر رقم 155/66المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم، والملاحظ من نص المادة أنالمراد مناستشارة وكيل الجمهورية هو من أجل أبداء رأيه في طلب المتهم برفع الرقابة القضائية، أنظر: أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص314.

[4]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص132.

[5] محمد محدة، المرجع السابق، ص424.

2. دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجراء المراقبة القضائية: بما أن الوضع تحت المراقبة القضائية هو إجراء جوازي، يأمر به في حالة عدم وجود ضرورة ملحة لحبس المتهم مؤقتا، وبما أن غرفة الاتهام هي الجهة التي تستأنف أمامها أوامر قاضي التحقيق قابلة للاستئناف،ولأن الأمر تحت الرقابة القضائية من الأوامر التي يجوز استئنافها عملا بنص المادة 125م ق.إج،[1] فإنه يجوز للمتهم طلب رفع الرقابة القضائيةإلى غرفة الاتهام،[2] بعدما تكون قد انتهت مهلة 15يوم من تقديم طلبه لقاضي التحقيق، ولم يبث هذا الأخير فيها،كما يعتبر سكوت قاضي التحقيق وامتناعه عن الفصل خلال المدة المحددة قانونا يعتبر رفض ضمني، يجوز لوكيل الجمهورية والمتهم خلالهاأن يعرض الأمر على غرفة الاتهام لتصدر قرارها في مدة 20 يوما يبدأ حسابها من اليوم الموالي لتقديم الطلب إليها.[3]

ثانيا: الإفراج المؤقت: يعد الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم من أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حق المتهم كونه يمس بشكل مباشر بحرية المتهم، كما يترتب عليه إطلاق صراح المتهم بصفة مؤقتة.[4]

1. تعريف الإفراج المؤقت:هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمةالتحقيق،فقد يكون وجوبي أوجوازياعملا بنص المادة 126 /1 ق.إج،[5]فالإفراج الوجوبي أوبقوة القانون هو حق المتهم متى استوفى شروط معينة، بحيث يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المتهم المحبوس

---

[1]-سعدعبدالعزيز، المرجع السابق، ص121.

[2] الملاحظ أن المشرع لم يحدد شكل رفع طلب الرقابة القضائية، بحيث يمكن تقديمه بأي شكل كان سواء كتابيا أمام أمانة ضبط التحقيق أو شفاهة أمام قاضي التحقيق، أماأمام غرفة الاتهام فيرفع وجوبا بمذكرة مكتوبة تودع لدى أمانة ضبطها من طرف المعني أو محاميه، أنظر: علي بولحية بن بوخميسة، المرجع السابق، ص39.

[3] محمد حزيط،المرجع السابق، ص ص 267.268.

[4]-حسين طاهري، المرجع السابق، ص57.

[5]-التي نصت" ***يجوز للقاضي في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون، وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته***"،أنظر: الأمر رقم155/66 المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

مؤقتا، فيعتبر في هذه الحالة كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توفرت حالة من حالاته،دون الحاجة إلى استصدار أمر من قاضي التحقيق، إلا إذا كان المتهم محبوس لسبب آخر،[1] ومن بين حالات الإفراج الوجوبي نجدانتهاء مدة الحبس المؤقت الممددة من طرف غرفة الاتهام، وكذا عدم فصل المحكمة العليا في طلب الإفراج.

أما الإفراج الجوازي فهو سلطة خولها المشرع لجهات التحقيق والحكم، ويكون إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب المتهم أو النيابة العامة، فهو في هذه الحالة كسلطة تقديرية لها تأمربه كلما رأت أن الإفراج لا يؤثر ولا يخل بالسير العادي للتحقيق،[2]ومن بين حالاته الإفراج بناءا على طلبات النيابة العامة أو على طلب من المتهم أو محاميه أومن قاضي التحقيق تلقائيا.[3]

يجب على قاضي التحقيق قبل أن يتخذ أمر بالإفراج عن المتهم المحبوس أن يتأكد من أنه قام باستطلاع رأي وكيل الجمهورية، وأحاطه علما بأنه يعتزم إصدار الأمر بالإفراج، وأن يتحقق من توفر شرط تعهد المتهم بالحضور إلى جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه، وبتوفر شرط التزام المفرج عنه بإخبار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، وأنه لم يعد هناك مبرر لبقاء المتهم محبوسا،وهذا عملا بنص المادة 1/126ق.إج.[4]

2. دور غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت عن المتهم: الأصل أن قاضي التحقيق الآمر بحبس المتهم مؤقتا هوالمخول له الأمر بالإفراج عنه، بحيث يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج المؤقت منه في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في نص المادة

[1]- فضيل العيش، المرجع السابق، ص270.

[2]- المرجع نفسه، ص206.

[3]- أمينة دقي، بدائل الحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج،البويرة، 2013/2014، ص35.

[4]- سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص134.

126ق.إج،[1]إلا أن سلطة الإفراج هذه تصبح من اختصاصات جهة أخرى غيره، وذلك بحسب الوضع الذي تكون عليه الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي،[2]فبالرجوع إلى نص المادة 127 ق.إج نجد أنها تسمح برفع طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهامفي بعض الحالات وهي:

- إذا لم يبث قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال آجال ثمانية أيام من تاريخ إرسال الملف إلى النيابة العامة لتقديم التماساتها،على أن تبث فيه غرفة الاتهام خلال شهر من تقديمه إليها وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا.[3]

- في حالة رفض قاضي التحقيق الإجابة على طلب تعديل التزامات الرقابة القضائية.

- في حالة رفض قاضي التحقيق الإجابة على طلب المتهم لإفراج المؤقت.

- تنظر غرفة الاتهام في طلبات الإفراج المؤقت في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص من إحدى المحاكم.[4]

- لها سلطة الفصل في الإفراج المؤقت في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد محكمة الجنايات وكذا قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات.[5]

- كما يعود لها سلطة البث في الإفراج المؤقت في جميع الأحوال التي لم ترفع فيها القضية إلى أية جهة قضائية أخرى.

---

[1]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص311.

[2]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص343.

[3] - إبراهيم بالعليات، المرجع السابق، ص53.

[4] أمينة دقي، المرجع السابق، ص37.

[5] لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص265.

. لها من تلقاء نفسها أن تصدر أمر الإفراج المؤقت عن المتهم بعد استطلاع رأي النيابةالعامة عملا بنص المادة 186 ق.إج.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا قررت غرفة الاتهام الإفراجعن المتهم لاغيه بذلك أمر قاضي التحقيق لا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمر بحبس المتهم من جديد على نفس غرفة الاتهام، إلا إذا قامت غرفة الاتهام بناءا على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها.[2]

كما أنه إذاقررت غرفة الاتهام رفض طلب الإفراج المؤقت المرفوع من طرف المتهمورغب هو في تجديد طلبه مرة ثانية، فإنه لا يجوز له تقديم وتجديد هذا الطلب، إلا بعد مرور مهلة شهر كاملا يبدأ حسابه من تاريخ رفض الطلب المسبق.[3]

المطلب الثالث

سلطات غرفة الاتهام في مراقبة ملائمة الإجراءات

من أجل تدارك ما أغفل عنه قاضي التحقيق أثناء إجراءالتحقيق، يجوز لغرفة الاتهام البث في كل الوقائع الناتجة عن الملف المعروض أمامها،حيث يسوغ لها إعادة التكييف القانوني لوقائع الجريمة،وإحالة الأفراد المتابعين أمامها إلى جهات الحكم بعدإجراء التحقيق معهم في مواد الجنايات **(الفرع الأول)**؛ كما يجوز لها أن توسع إجراءات التحقيق من خلال توسيع التحقيق سواء إلى وقائع جديدة لم يشملها التحقيق أو إلى أشخاص لم يحالوا إليه بتوجبه الاتهام إليهم**(الفرع الثاني)**.

---

[1] التي تنص"..**كما يجوز لها بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم**"، أنظر: الأمر رقم155/66 المتضمن ق.إج، المعدل والمتمم.

[2] عبد اله أوهيبية، المرجع السابق، ص343.

[3] إبراهيم بالعليات، المرجع السابق، ص137.

الفرع الأول

سلطات غرفة الاتهام في إعادة التكييف القانوني للجريمة مع إجبارية التحقيق في مواد الجنايات

تختص غرفة الاتهام عند نظرها في الدعوى التي أخطرت بها بعد إنتهاء قاضي التحقيق من التحقيق بناء على أمر إرسال المستندات من النائب العام، بتحديد الوصف القانوني للوقائع موضوع الدعوى(**أولا**)، وهذا بعد إعادة التحقيق مع المتهمين المحالين إليها(**ثانيا**).

أولا: سلطات غرفة الاتهام في إعادة التكييف القانوني للجريمة: التكييف القانوني للوقائع هو إعطائها الوصف أو الصبغة القانونية للأفعال الجرمية، سواء أكانت مخالفة أو جنحة أو جناية وفقالنص المادتين 5 و27 من ق.ع، حيث أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بالعقوبة الأصلية المقررة قانونا،فإذا كانت هذه العقوبة جناية وصفت الجريمة بجناية حتىلو أنالعقوبة المحكوم بها على المتهم بعد منحه الظروف المخففة هي عقوبة جنحة.[1]

حيث يتضح دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجراءات التحقيق بصفتها درجة ثانية للتحقيق القضائي أثناء إعادة دراسة ملف التحقيق، الذي يرسل إليه من طرف قاضي التحقيق عن طريق النائب العام بالمجلس،من خلال تأكدها من صحة الوصف القانوني للأفعال الجرمية، بحيث يجوز لها أن تعيد النظر في الدعوى فتصبغها وصفها القانوني الصحيح.

أما بالرجوع إلى نص المادة 180 ق.إج،[2]فإن النائب العام في حالة ما إذا رأى أن الوقائع ذات وصف جناية، وأن قاضي التحقيق كيفها على أساس أنها جنحة يقوم بإخطار غرفة الاتهام بذلك قبل المحاكمة، ولها أن تقدر الوقائع بإعطائها وصفها القانوني السليم، وهذا ما

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص223.

[2] -التي تنص***"إذا رأى النائب العام أن الدعوى المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات، أو الوقائع قابلة لوصفها جناية إلي ما قبل افتتاح المرافعة، أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعه طلباته فيها إلى غرفة الاتهام"***،أنظر: الأمر رقم155/66 المتضمن ق.إج ،المعدل والمتمم.

جاء في قرار المحكمة العليا رقم19418الصادر بتاريخ 1979/02/20 حيث تضمن«*إن غرفة الاتهام وبهذه الصفة يجب أن تعطي للوقائع وصفها القانوني الصحيح وأن تحيلها إلى الجهة القضائية المختصة قانونا للنظر فيها*».[1]

حيث يستفاد مما سبق أن غرفة الاتهام هي من تقرر بصفة نهائية صفة الجرم الجنائي، وتحيل الجاني بعد أن توجه إليه التهمة وتحدد نوع الجريمة ووصفها القانوني بكل دقة، وعليه فإن رقابة التكييف وتقدير الأدلة هي من أهم وظائف غرفة الاتهام في الوقت الذي توضع فيه الإجراءات بين أيديها، فيمكنها أن تصلح ما فسد منها، وتنفي ما شبها عيب من عيوب البطلان،وبعد إزالة العيوب والشوائب طبقا لروح القانون تقوم بعدها بتكييف الجريمة من جديد وتعطيها الوصف القانوني الصحيح بكل دقة، وتحددتكييفا يناسبها وينطبق عليها.[2]

كما لها أن تقدر الأدلة -***أي أدلة الإثبات***-وتبحث في قيمتها الإثباتية من عدمه، وتتحقق من وجود الدلائل الكافية ضد المتهم، وتوصل القول بألاوجه المتابعة أو بإحالته على المحكمة لأن قضاء التحقيق سيد في تقريره للأدلة الموجودة بالملف. [3]

ثانيا: سلطات غرفة الاتهام في إجبارية التحقيق في مواد الجنايات: تتولى غرفة الاتهام التحقيق بوجه عام في القضايا الجنائية باعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات وجوبيا وفقا لما جاء في نص المادة 1/66ق.إج، وما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 29815 الصادر بتاريخ 1982/12/07 حيث جاء فيه « *يترتب على التقسيم الثلاثي للجرائم أن الجنايات لابد*

[1] قرار رقم 19418، الصادر بتاريخ1982/12/07، عن غ ج 1 ل م ع، نقلا عن جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية، المرجع السابق ، ص207.

[2] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص338.

[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص70.

من أن يجري فيها التحقيق القضائي طبقالمقتضيات المادة 66 من ق.إج،وإلا ترتب على ذلك البطلان والنقض».[1]

كما تنحصر صلاحيات غرفة الاتهام في مواد الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها إذا كان مرتكبوها بالغين سن الرشد الجزائي، وكذا الأحداث الذين بلغوا سن 16 سنة الذين ارتكبوا أفعال إرهابية أو تخريبية،[2] وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث جاء فيه«*لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين، كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام*».[3]

من ثمة لا يجوز للدرجة الأولى من التحقيق القضائيإحالة الدعوى في الجنايات إلى المحكمة المختصة دون معرفة الدرجة الثانية من التحقيق القضائي، وهذا تطبيق لمبدأ التحقيق على درجتين في مواد الجنايات وكذا ضمان في محاكمة عادلة للمتهم،باعتبار أن محكمة الجنايات ستفصل فيها بأحكام لا تقبل الاستئناف.

الفرع الثاني

سلطات غرفة الاتهام في توسيع التحقيق.

عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضايا المرفوعة إليها، فإن أول ماتتأكد منه هو مدى كفاية الأدلةلإحالة المتهم إلى الجهة المختصة بالنظر في الدعوى، فإذا ما تبينا لها أن هناك نقصا في الأدلة تقرر إجراء تحقيق تكميلي**(أولا)**،وإذا انتهى التحقيق إلى وجود أدلةضدأشخاص آخرين لم يشملهم التحقيق،وتوجد دلائل كافية على ارتكابهم الجريمة توجه لهم الاتهام **(ثانيا)**.

---

[1]- المجلةالقضائيةللمحكمة العليا، ع2، لسنة1998، ص220.

[2]-ما يجب الإشارة إليه هو أن غرفة الاتهام تختص فقط بالجنايات المنصوص عليها في المادة 294 ق.إج إذا كان مرتكبو الجنايات أحداث أمامها،أما غير ذلك فهي لا تختص، أنظر:مولايلميانييبغدادي، المرجع السابق، ص323.

[3]-المجلةالقضائية للمحكمة العليا، ع1، لسنة 2005، ص375.

أولا: سلطات غرفة الاتهام في إجراء التحقيقات التكميلية:بناءا على نص المادة 186 ق.إج فإن غرفة الاتهام عندما تطلع على ملف القضية تتفحصه،فإذا ما تبين لها أن هناك نقص أو غموض، فإنها تقوم بجميع إجراءات التحقيقات القضائية التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة للاستكمال الأجراء الناقص، كالاستفسار على نقاط معينة بقضية غامضة أو سماع شهود لم يتم سماعهم من قبل،[1] وغيرها من الإجراءات التي تساعد في التحقيق، بحيث يجوز لها بناءا على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أوحتى من تلقاء نفسها أن تتخذ جميع إجراءات التحقيق التكميلي التي تراها ضرورية.[2]

حيث تندب الغرفة لهذا الغرض أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق،إما الذي سبق له بالبحث الرئيسي أو أي قاض آخر، وهذا وفقا لما جاء في نص المادة 190 ق.إج،[3]وما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 72923 الصادر بتاريخ 1992/11/20 الذيجاء فيه«*من المقرر قانونا أنه يقوم بإجراء التحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق السابق قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض، ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون، ولما كان من ثابت في قضية الحال أن غرفة الاتهام لم تعين من يقوم به، ومن ثم فإن قيام قاضي التحقيق محكمة العفرون بالتحقيق دون إنابة يعد مخالفا لإجراءات الاختصاص، ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون*».[4]

كما يتولى القاضي المنتدب للتحقيق التكميلي إجراء التحقيق تحت إشراف ومراقبة غرفة الاتهام بوصفه منتدب للمهمة المسندة إليه من قبلها،[5] حيث يجري التحقيق وفقا للأحكام

---

[1]-معراج جديدي، المرجع السابق، ص58.

[2]-حسين طاهري، المرجع السابق، ص71.

[3]-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق،ص271.

[4]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع4، سنة1992، ص176.

[5]-معراج جديدي، المرجع السابق، ص58.

المتعلقة بالتحقيق الابتدائي، بحيث تكون له سلطات وعليه التزامات، فيتمتع بكل صلاحيات البحث والتحري التي خولها المشرع إلى لقاضي التحقيق بما فيها إصدار الأوامر القسرية مثل الإحضار والقبض، إلا أنه غير مؤهل قانونا لممارسة سلطات قاضي التحقيق القضائية كالأمر بالوضع في الحبس المؤقت أو الفصل في طلبات الإفراج المؤقت والطلبات المتعلقة بالخبرة وغيرها فكل هذه الاختصاصات تبقى من اختصاصات غرفة الاتهام وحدها.[1]

كما يجوز أيضا للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام، وعند الانتهاء من إجراء التحقيقات التكميلية يتعين على القاضي المكلف به أن يرد ملف إلى غرفة الاتهام التي تتصرف فيه طبقاللقانون، كما يحتفظ كل من المدعي المدني والمتهم بكامل الحقوق التي ضمنها لهم المشرع في مرحلة التحقيق القضائي خاصة منها ما نص عليها المادتين 100 و105 ق.إج.[2]

بناءا عليه فإذا قررت غرفة الاتهام إجراء التحقيق التكميلي ثم انتهى ذلك التحقيق، فإن غرفة الاتهام تأمر بإيداع الملف لدى قلم كاتب المحكمة، فيخطر النائب العام على الفور الأطراف المعنية ومحاميهم بهذا الإيداع وذلك بكتاب موصى عليه، ويبقى الملف مودعا لدى كاتب ضبط المحكمة طوال خمسة أيام مهما كان نوع القضية.[3]

ثانيا: توجيه الاتهام: يجوز لغرفة الاتهام أن توجه الاتهام إلى كل شخصظهرت ضده أدلة كافية بإدانته بارتكب فعلا يعاقب عليه القانونفي الجرائم التي لم يشمل الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية، لكن النائب العام أثارها في طلباته الكتابية، أن تأمر بتوجيه الاتهام بالنسبة للجرائم

[1]-أحمد شوقي الشلقاني،المرجع السابق، ص312.

[2]-الملاحظ هنا أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أوامر التصرف عند انتهاء من التحقيق التكميلي بل يبقى من صلاحيات غرفة الاتهام وحدها، أنظر:أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص176.

[3]-محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص271.

الناتجة عن ملف الدعوى، وذلك دون اللجوء إلى الطلب الإضافي من النيابة العامة،[1]حيث قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 58444الصادر بتاريخ 1988/04/26 الذيجاء فيه «*يجوز لغرفة الاتهام طبقا لمقتضيات المادة 187 من ق.إج أن تأمر بتوجيه اتهامات جديدة لم يسبق أن تناولها التحقيق الابتدائي، شريطة أن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها*».[2]

أما بالرجوع إلى نص المادة 187 ق.إج يجوز كذلك لغرفة الاتهام متابعة أشخاص غير محالين عليها، إذ اتضح لها أن هناك أطرافا أخرى شاركت مباشرة في الجريمة محل التحقيق، ولم يشملهم التحقيق الابتدائي ولم يستفيدوا من انتقاء وجه الدعوى،[3] فيفهممن هذا أن الأشخاص محل الاتهام لم يكونوا محل تحقيق أمام قاضي التحقيق، ولكن الجرائم التي نسبة إليهم ناتجة عن ملف الدعوى،وفي حالة التحقيق ضد مجهول فيبقى مفتوحا إلى غاية معرفة وتحديد هويته،فتعتبر غرفة الاتهام في هذه الحالة جهات للنيابة والتحقيق في نفس الوقت، وهو ما يتعارض ومبدأ التحقيق على درجتين ومبدأ الفصل بين جهات التحقيق والنيابة.[4]

فعليه نطرح الإشكال إذا كان لغرفة الاتهام الحق في توجيه الاتهام على أساس المادة 189 و190 ق.إج إلى أشخاص لم يشملهم أمر قاضي التحقيق فكيف يتم التحقيق معهمبعد ذلك باعتبارها درجة ثانية من التحقيق القضائي؟

إذا قامت بتوجيه الاتهام فإنها تأمر بتحقيق تكميليا، أي تكلف به أحد قضاة التحقيق أو قاضي التحقيق نفسه الذي أصدر الأمر المستأنف،فلا يكون القاضي المنتدب للتحقيق من

[1]-فضيل العيش، المرجع السابق، ص329.

[2]-المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع2، لسنة1992، ص158.

[3]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص473.

[4]-فضيل العيش،المرجع السابق، ص330.

أعضائها،وهذا من أجل أن تكون هيئة رقابية بالدرجة الأولى وحتى لا تصبح تقوم مقام قضاة التحقيق في الكثير من القضايا.[1]

المبحث الثاني

سلطات غرفة الاتهام غيرالقضائية

خص المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاصات أخرى خارجةعن نطاق التحقيق، بحيث تعتبر جهة رقابية على أعمال الضبطية القضائية، وكذا تنازع الاختصاص بين القضاة من جهة(**المطلب الأول**)،والفصل في رد الطلبات المتنوعة من جهة أخرى (**المطلب الثاني**)؛ كما خص المشرع رئيس غرفة الاتهام باختصاصات بصفة منفردة سواء في الإشراف على سير التحقيق أو في مراقبته (**المطلب الثالث**).

[1] -إبراهيم بالعليات،المرجع السابق، ص78.

المطلب الأول

سلطات غرفة الاتهام في مراقبة الضبطية القضائية والفصل في تنازع الاختصاص

لغرفة الاتهام صلاحيات واختصاصات أخرى معظمها خارجة عن التحقيق الابتدائي، حيث يحق لها مراقبة أعمال الضبطية القضائية، وتوقيع العقوبات التأديبية عليهم**(الفرع الأول)**؛ كما تنظر كذلك في تنازع الإختصاص بين القضاة بالفصل فيه، وذلك تفاديا لتضارب القرارات والأحكام ومنع السير الحسن للقضية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سلطات غرفة الاتهام في مراقبة أعمال الضبطية القضائية

تختص غرفة الاتهام بمراقبة كل من منح له القانون صفة الضبطية القضائية**(أولا)**، عن الإخلالات والتجاوزات التي يرتكبونها بسبب تأدية مهامهم المرفوعة إليها من طرف وكيل الجمهورية**(ثانيا)**.

أولا: صفة الضبطية القضائية واختصاصاتها: يتمتع بصفة الضبطية القضائية كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يضع لها القانون جزاء عقابيا، وجمع الأدلة وضبطها شخصيا في حالات معينة قانونا، بالإضافة إلى البحث عن الجرائم بعد وقوعها والتحري عنها وملاحقة المتهم،[1]فبالرجوع إلى نص المادة 206 من ق.إج التي حددت صنف ضباط الشرطة القضائية الذين يخضعون لرقابة غرفة الاتهام،وهم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون

[1]- من بين الأشخاص الذين لهم صفة الضبطية القضائية رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة، ضباط الشرطة ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومفتشو الأمن الذين لهم أقدميه ثلاث سنوات في سلك الدرك، حيث يشترط لتعيينهم قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بالنسبة للدرك الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية بالنسبة للشرطة مع موافقة لجنة خاصة، أنظر سميرة صغير، الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة لقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2013، ص 2.

والتقنيون المختصون في الغابات عند معاينتهم لمخالفات التي تتعلق بقانون الغابات وتشريع الصيد ذوي الرتب في الشرطة البلدية الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يمارسون بعض السلطات القضائية بموجب قوانين خاصة في الحدود التي حددها القانون.[1]

يتحدد الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية في المهام والأعمال التي أوكلها لهم القانون،[2]حيث يسوغ لهم تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباته، وكذا الانتقال إلى مكان الجريمة واتخاذ جميع التحريات اللازمة، كما يتحدد اختصاصهم الإقليمي في دائرة اختصاصهم حسب التقسيم القضائي للنطاق الإقليمي والدوائر التابعة لهم، الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على الفاعل أو محل إقامته، كما يمتد اختصاصهم الإقليمي خارج نطاقها حسب طبيعة الجريمة كجرائم الإرهاب والتهريب وتبييض الأموال العابرة للحدود ومعالجة الأنظمة الآلية للمعطيات، إلا أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري يشمل اختصاصها كافة التراب الوطني بموجب نص المادة 16/ ق.إج.[3]

ثانيا: إجراءات المتابعة أمام غرفة الاتهام في مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية: تخول المادة 206 ق.إج لغرفة الاتهام مهمة مراقبة ضباط الشرطة القضائية المحددين في نص المادة 21ق.إج وما يليها منه، بحيث يرفع الأمر أو التظلم الناتج عن الإخلالات والتجاوزات أو الأخطاء المرتكبة من طرف ضباط الشرطة القضائية نتيجة لمباشرة وظائفهم مباشرة إلى غرفة الاتهام من طرف النائب العام أومن طرف رئيس الغرفة.[4]

إلا أنه ومن الناحية العملية فإنه في أغلب الحالات يرفع الأمر من طرف النائب العام بعد أن يخطر وكيل الجمهورية، لأنه هو الذي يتلقى غالبا الشكاوى والتظلمات من المواطنين،

---

[1]-مختارسيدهم، محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي ل غ.ج، ع خاص، سنة 2003، ص69.

[2]سميرة صغير، المرجع السابق، ص16.

[3]-فطومةحداد، المرجع السابق، ص91.

[4]-ياسين جيراني،المرجع السابق،ص92.

وكذلك هو الذي يراقب ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاصه،[1] حيث يقوم النائب العام بإعداد ملفا لكل واحد من هؤلاء إذا كانت هناك تجاوزات قانونية، ويقدم ذلك الملف إلى غرفة الاتهام مع طلباته الكتابية، كما يجوز لها أن تنظر في الإخلالات المنسوبة لهم من تلقاء نفسها عند نظرها في القضايا المطروحة أمامها.[2]

كما يعتبر التحقيق إلزامي في قضية المتابعة، بحيث لا يجوز لغرفة الاتهام إحالة المتهم دون سماعه وتمكينه من تقديم أوجه دفاعه، فلهذا على النائب العام أن يستفسرضابط الشرطة القضائية المتابع، ويبلغ إليه الأخطاء التي ارتكبها، ويتعين على النائب العام أن يقدم طلباته وأن يطلع مقدما على الملف المحفوظ لدى النيابة العامة، وعندما تصل القضية إلى غرفة الاتهام بعد الإنتهاء من التحقيق فيها، تسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية، ويجوز أن يستعين بمحام للدفاع عنه وفقا للمادة 208 /2 ق.إج،وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 246742الصادر بتاريخ 2000/07/14 حيث جاء فيه «*إذا طرح الأمر على غرفة الاتهام، فإنها تأمر بإجراء تحقيق وتسمعطلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن*».[3]

كما تجدر الإشارة إلى أنه إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية التابع للأمن العسكري، فإن غرفة الاتهام الموجودة على مستوى مجلس قضاء العاصمة وحدهاصاحبة الاختصاص، بحيث يرفع الأمر من قبل النائب العام بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا.[4]

---

[1]-سميرة صغير، المرجع السابق،ص6.

[2]-إبراهيم بالعليات، المرجعالسابق، ص69.

[3]-قراررقم246742، الصادربتاريخ2000/07/14، عن غ ج1ل م ع، نقلاعنجمالالسايس، المرجع السابق، ص873.

[4]-الملاحظ هنا أنه تقريبا نفس الإجراءات المتابعة إذا كان ضابط الشرطة عسكريا، حيث يسمح لهم بالاطلاع على الملف الخاص المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، أنظر: مختار سيدهم، المرجع السابق، ص130.

ثالثا: نوع المتابعة ضد ضباط الشرطة القضائية:إن نوع المتابعة التي تتبعها غرفة الاتهام ضدهم تختلف بحسب نوع الإخلال الذي قاموا به، وتكون وفقا لمايلي:

1. المتابعة التأديبية: إذا ما ارتكب ضابط الشرطة القضائية خطأ مهني، كعدم تنفيذ التفويض المقدم له من جهات التحقيق، تصدر الغرفة في حقه عملا بنص المادة209ق.إج أحد القرارات التأديبية[1] التالية:

***. الحالة* الأولى:** إذا ثبت في حق ضابط الشرطة القضائية أنه قام بخطأ جسيم، فإن غرفة الاتهام تصدر في حقه قرار بإيقافه مباشرة من وظيفتهكضابط الشرطة القضائية، أو توجه له بعض الملاحظات،وتعتبر القرارات التأديبية قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها.[2]

***. الحالة* الثانية:** إذا ثبت في حقه ارتكابه خطأ جسيم فيه نوعا من التجاوزات،كقيامه بحجز شخصا بمركز الشرطة أكثر من 48 ساعة دون إخطار أو ترخيص من وكيل الجمهورية، تصدر الغرفة قرارها بإسقاط صفته كضابط للشرطة القضائيةنهائيا.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هذه القرارات الصادرة من غرفة الاتهام في حق ضباط الشرطة القضائية لا تمنع الإدارة الوصية أو السلطة الوصية التي ينتموا إليها أن تتخذ إجراءات تأديبية. أخرى ضدهم، وذلك من طرف رؤسائهم التدرجيين لهم.[4]

2. المتابعة الجزائية: يكون ضابط الشرطة القضائية متابعا جزائيا أمام غرفة الاتهام إذا ما ثبت في حقه قيامه بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن غرفة الاتهام وزيادة على الإجراءات المنصوص عليها في المادة 209 ق.إج تقوم بإرسال الملف إلى النائب

---

[1] محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص68.

[2] -إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص147.

[3] -إبراهيم بالعليات، المرجع السابق، ص70.

[4] محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص69.

العام الذي يبادر بتحويل الدعوى العمومية بنفس الطرق مثلما هو معمول به في باقي جرائم قانون العام، إلا أنه في حالة إدانته بجريمة، فإنه يحال على المحكمة الخارجة عن دائرة اختصاصه، وهذا عملا بنص المادة 276 ق.إج.[1]

أما إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائيةالعسكري، فإنه ترفع الدعوى في شأنه إلى وزير الدفاع لاتخاذ الإجراءات اللازمة والمنصوص عليها في المادة 210 ق.إج.[2]

الفرع الثاني

سلطات غرفة الاتهام في فصل في تنازع الاختصاص

قد يحصل عرض نفس الواقعة على أكثر من قاضي تحقيق ينتمون إلى المحكمة أو إلى نفس المجلس أو إلى مجلسين أو أكثر مما يترتب عليه تنازعا في الاختصاص**(أولا)**، فالمقصود بتنازع الاختصاص هو الخلاف القائم بين جهات ذات صفة قضائية، أي الجهات التي تفصل في موضوع الدعوى،[3] مما يستدعي تدخل جهة قضائية أعلى تفصل فيه **(ثانيا)**.

أولا: حالات التنازع في الاختصاص:يتحقق تنازع الاختصاص بين القضاة في إحدى الصور التالية:

1. تنازع الاختصاص الايجابي:عندما تعرض نفس الواقعة على جهتين أو أكثر للتحقيق أو الحكم في نفس الموضوع، فتقرر كل جهة اختصاصها بالموضوع.

2. تنازع الاختصاص السلبي: عندما تعرض نفس الواقعة على جهتين قضائيين أو أكثر ينتمون إلى نفس المجلس، وتكون إحدهما على الأقل مختصا قانونيا للتحقيق في القضية، ولكن جميعهم يقرر عدم اختصاصهم بالنظر في واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية.[4]

---

[1] ابراهيم بالعليلت، المرجع السابق، ص71.

[2] -ياسين جيراني، المرجعالسابق، ص55.

[3] -عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص478.

[4] -جيلالي بغدادي،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص42.

3. تنازع الاختصاص بين المقررات القضائية: عندما يصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلىالجهة القضائية، وتصدر هذه الأخيرة قرارها بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى.[1]

ثانيا: غرفة الاتهام جهة فصل في تنازع الاختصاص:إن الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أوكل إلى جهة أعلى درجة المشتركة بين الجهتين المتنازعتين عملا بنص المادة 546 من ق.إ.ج، وبناءاعلى نص المادة 2/1/546 ق.إج فإن غرفة الاتهام تختص بالنظر في تنازع الاختصاص، وهذا في حالة ما إذا كان تنازع الاختصاص بين القضاة التي تكون هي الجهة الأعلى المشتركة بينها، أي القضاة الذي حدث بينهم تنازع الاختصاص ينتمون إلى نفس مجلس القضاء، باعتبارها الجهة القضائية الأعلى المشتركة بينهما في السلك القضائي.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 547 ق.إج نجد أن المشرع قد سمح لجميعأطراف الخصومة والقضاة رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص، بحيث يتم رفع هذا الطلب في شكل عريضة توضع لدى قلم كتاب غرفة الاتهام في مدة شهر تبدأ من تاريخ تبليغ آخر حكم، على أن تعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يتعلقبهم الأمر في مهلة عشرة أيام من أجل إيداع مذكراتهم لدى قلم كتابالضبط.[3]

[1]- المرجع نفسه، ص251.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص315

[3]-فوزي عمار، المرجع السابق، ص63.

المطلب الثاني

سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الطلبات المتنوعة

بالإضافة إلى الاختصاصات التي منحها المشرع لغرفة الاتهام ودورها في التحقيق نجد أنه قد منح لها سلطات أخرى لا صلة لها به، وإنما تمس بميدان العقوبات الخاصة بالأشخاص الذين حكم عليهم بالعقوبة، من أجل محو آثار العقوبة عن طريق رد الاعتبار لهم **(الفرع الأول)**؛ كما أناط لهاسلطة الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة [1]**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

دور غرفة الاتهام في طلبات رد الاعتبار

يعد رد الاعتبارإجراء قانوني يزيل تماما حكم الإدانة مستقبلا**(أولا)**، وله صيغتين إحداهما بقوة القانون، أي دون اللجوء إلى القضاء، وأخرىتكون بحكم قضائي بعد تقديم الطلب إلى غرفة الاتهام**(ثانيا)**.[2]

أولا: شروط رد الاعتبار القانوني:أوجب ق.إج في المادة 680 منه أن يقدم طلب رد الاعتبار القانوني من طرف المحكوم عليه أو نائبه إذا كان محجورا عليه،[3]بعريضة بمحل إقامته قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات، كما تزداد مهلة تقديم الطلب إلى خمسة سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية، أما في حالة المحكوم عليهم العائدين بعد رد الاعتبار لهم فتكون المهلة ستة سنوات من الإفراج عنهم، أما إذا كانت العقوبة الجديدة للجناية يجوز رفعها إلى عشر

---

[1] محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص64.

[2] -فيضل العيش، المرجع السابق، ص330.

[3] - الملاحظ أنه يجوزتتبع طلب رد الاعتبار بالنسبة للشخص المتوفى من قبل أصوله أو فروعه أو زوجته خلال سنة اعتبار من يوم وفاته، أنظر: فيضل العيش،المرجع نفسه، ص337.

سنوات،[1]بحيث تبدأ مهلة تقديم الطلب من يوم الإفراجعن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية، ومن تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها، كما يشترط أن لا تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم.[2]

كما يتعين على المحكوم عليه أن يثبت قيامه تسديد المصاريف القضائية والغرامة والتعويضات المدنية، أو أنه قضى مدة الإكراه البدني أويقدم إثبات بإعفاء منها أو تنازل الطرف المدني،[3] كما يشترط المشرع في حالة الإفلاس أن يثبت المحكوم عليه بأنه قام بأداء ديون التفلسية، أما إذا كان عاجز عن دفع المصاريف فلا يمنعه القانون من طلب رد الاعتبار حتى في حالة عدم دفع المصاريف كلها أو جزء منها.[4]

ثانيا: إجراءات رفع طلب رد الاعتبار أمام غرفة الاتهام والفصل فيه: يقدم طلب رد الاعتبار من طرف المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوباتوالمسجلة بصحيفة السوابق القضائية بعد التنفيذ إلى وكيل الجمهورية بدائرة إقامة الطالب، ويذكر بدقة في الطلب تاريخ الحكم والأماكن التي أقام بها منذ الإفراج عنه، كما يجوز له تقديم الطلب مباشرة إلى النائب باعتبار أن النيابة جزء لا يتجزأ، بحيث يقوم هذا الأخير بإحالته إلى وكيل الجمهورية المختص محليا،[5]على أن يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق عن طريق الشرطة أو مصالح الأمن في الجهات التي كان يقيم فيها المحكوم عليه، ويستطلع رأي القاضي في تطبيق العقوبات،[6] ثم يكون الملف ويضم إليه الوثائق والمستندات ويرفق الملف بنسخة من الحكم ومستخرج الإيداع مصحوبة برأي مدير المؤسسة العقابية وصحيفة السوابق العدلية رقم1،

---

[1]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص331.

[2]-محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص63.

[3]-فيضل العيش،المرجع السابق، ص338.

[4]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص331.

[5] فضيل العيش، المرجع السابق، 338.

[6]-إبراهيم بالعليات، المرجع السابق، ص84.

بعدها يرسله مشفوعا برأيه إلى النائب العام ليقوم هذا الأخير بتقديمه إلى غرفة الاتهام عملا بنص المادة 688 ق.إج.

فتبث الغرفة بفصل في طلب، بحيث لا تختلف إجراءات البث في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة بالفصل في القضايا المعروضة أمامها،[1]وتقوم الغرفة بإصدار قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار، الذي وبمجرد صدوره يمحو كل آثار للإدانة وما نجم عنها من حرمان الأهلية، مع التنويه على الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية عملا بنص المادة 692ق.إج،أو رفض رد الاعتبار بحيثلا يجوز تقديم الطلب مرة أخرى قبل انقضاء مهلة السنتين من تاريخ الرفض عملا بنص المادة 691 ق.إج.[2]

الفرع الثاني

الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة

الأصل أن الأشياء المحجوزة على مستوى غرف التحقيق يجب على قاضي التحقيق أن يتصرف فيها بعد الانتهاء من التحقيق، إلا أنه يمكن أن لا يتصرف فيها هذا الأخير**(أولا)**، مما يستوجب على أصحابها رفع الأمر إلى غرفة الاتهام**(ثانيا)**.[3]

أولا: الحالات التي يجوز فيها لغرفة الاتهام رد الأشياء المحجوزة:تختص غرفة الاتهام باسترجاع الأشياء المضبوطة والموضوعة تحت يد القضاء في حالة إغفال أو رفض هذه الجهات الفصل في الطلب،فيقوم صاحب المصلحة من رد الأشياء المحجوزة بتقديم الطلب إلى

---

[1]تلاحظ أن القانون في هذه الحالة ألزم قضاة الغرفة بالفصل في القضايا في مهلة 20يوم من إخطارهم عملا بنص المادة 689 ق.إج، أنظر: وسام مجداوي، المرجع السابق، ص46.

[2]مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص332

[3]-محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص65.

قاضي التحقيق الذي يجوز أن يغفل عنه أو يرفضه، فيقدم الطلب إلى غرفة الاتهام على أن تختص بالنظر في الأشياء المحجوزة في الحالات التالية[1]:

1.في حالة استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بقبول أو رفض استرداد الأشياء المحجوزة.

2.إذا رأت أن الوقائع لا تشكل جريمة، أولا توجد دلائل كافية فيه لإدانة المتهم، أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا.

3.إذا صدر قرار من المحكمة وأصبح هذا القرار نهائيا، ولم تفصل هذه الجهةفي رد الأشياء المضبوطة، وكذاعند الاقتضاء بعد صدور حكمها بألاوجه للمتابعة.[2]

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها لغرفة الاتهام رد الأشياء المحجوزة: هناك بعض الحالات يمنع فيها رد الأشياء الموجودة تحت يد القضاء، وهذا إما لأهميتها في القضية أو طبيعتها أونوعها، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت الأشياء المحجوزة تؤدي إلى كشف عن الحقيقة أثناء المحاكمة.
- إذا كانت الأشياء المحجوزة غير مشروعة ويجب مصادرتها بقوة القانون كالأسلحة.
- إذا كانت الأشياء المحجوزة محل نزاع لا يمكن أن يحل إلا بعد صدور الحكم النهائي.[3]

ثالثا: إجراء الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة :بالرجوع إلى نص المادة 86 ق.إج نجد أنها سمحت لكل شخص يدعي أن له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء، أن يطلب استرداده عن طريق رفع التظلم إلى غرفة الاتهام يعرضه خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بأمر الرفض الصادر عن قاضي التحقيق، وبعد جدولة الطلب تبث غرفة الاتهام إما بالرد إن

---

[1] مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص332.

[2] محمد الأمين بن سليماني، المرجع السابق، ص70.

[3] -فضيل العيش،المرجع السابق،ص330.

لم تكن هذه الأشياء ضرورية في السير الحسن للتحقيق، وإما بالرفض إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الحالات التي لا يجوز لها مصادرة الأشياء المحجوزة.[1]

المطلب الثالث

السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام

خص المشرع رئيس غرفة الاتهام ببعض الاختصاصات التي ينفرد بها وحده،حيث يتفرغ رئيس غرفة الاتهام شخصيا لمباشرة هذه السلطات المخولة له قانونا، كما يسوغ له أن يوكل أحد مساعديه للقيام بأعمال معينة، وتتمثل هذه الصلاحيات في مراقبة سير التحقيق **(الفرع الأول)**؛ ومراقبة الحبس الاحتياطي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سلطة رئيس غرفة الاتهام في الإشراف على سير التحقيق

ارتأى المشرع أن يكون للقضاة على مستوى كل مجلس قضائي من يرشدهم ويراقبهم، باعتبار أن قضاة التحقيق بشر غير معصومين من الخطأ من جهة، ومن جهة أخرى من أجل إضفاء فعالية كبيرة ومراقبة كاملة الإجراءات التحقيق،[2] يسوغ له وفقا لنص المادة 203 ق،إج الرقابة والإشراف على مجريات إجراءات التحقيق المتبعة في جميع مكاتب التحقيق التابع للدائرة المجلس القضائي.[3]

أولا: صور الرقابة: لرئيس غرفة الاتهام حق الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق، سواء في بداية التحقيق أو أثناء أو في نهايته، حيث له القيام بصلاحيات متعددة وفقا لنص المادة 202 /1 ق.إج.

---

[1]. المرجع نفسه،ص331.

[2]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص274.

[3]-محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص72.

حيث يراقب تطبيق شروط المادة 5/68 و6ق.إج المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية خاصة وأنها تعتبر تخويل القيام بإجراءات التحقيق لجهة غير التي خصصها المشرع، سواء كانت صادرة لقضاة أو لضباط الشرطة القضائية،[1]فيتأكد رئيس غرفة الاتهام من عدم تفويض قاضي التحقيق اختصاصاته القضائية لضابط الشرطة القضائية، لأن هذه الأخيرة تقضي على قاضي التحقيق ألا يكون تفويضا عاما، وهذا عملا بنص المادة 1/139ق.إج.[2]

فلهذا يتعين على قاضي التحقيق أن يحصر التفويض في إجراءات معينة بوضوح تكون لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 138 ق.إج،[3] هذا من جهة ومن جهة أخرى تبدو أهمية هذه الرقابة في حماية مصالح الخصوم في الدعوى،فمثلا في الإنابة يجب قيام القاضي بنفسه ببعض الإجراءات،لأن ما يتمتع به قاضي التحقيق لا يتمتع به ضابط الشرطة القضائية في حالة الإنابة.[4]

كما له عند الاقتضاء أن يتنقل إلى مكاتب التحقيق للإحاطة المباشرة بسير التحقيق بحيث يبذل كل ما في وسعه لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر، وتحقيقا لهذا الغرض يعد كل مكتب تحقيق قائمتين اثنتين من:

- قائمة لجميع القضايا القائمة لدى كل مكتب مع بيان آخر إجراء تحقيق قد تم تنفيذه بالنسبة لكل قضية.
- قائمة ثانية تخص قضايا المتهمين المحبوسين احتياطيا.[5]

ترسل القائمتان إلى النائب العام ورئيس غرفة الاتهام ومدير الشؤون الجزائية بوزارة العدل، وعلى ضوء المعلومات الواردة في القائمتين المذكورتين يجوز لرئيس غرفة الاتهام تلقائيا أو

---

[1]-مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص249.

[2]مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص325،

[3]-مليكة دريد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص159.

[4]-مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص255.

[5]-جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية، المرجع السابق، ص220.

بناءا على التماسات النيابة العامة أن يطلب من قاضي التحقيق جميع الإيضاحات التي يراها لازمة.[1]

من جهة أخرى نجد أن المشرع قد منح لرئيس غرفة الاتهام الحق في تنحية قاضي التحقيق عن الدعوى، وهذا عند ما يرفع طلب التنحية إليه بعريضة مسببة من أطراف الخصومة، على أن تبث فيه بقرار في ظرف 30 يوما من إيداع الطلب بعد استطلاع رأي النيابة العامة ويكون هذا القرار غير قابل للطعن فيه.[2]

ثانيا: نوع الرقابة: تعد الرقابة التي يستعملها رئيس غرفة الاتهام[3] على الإجراءات التي يتخذها قضاة التحقيق رقابة إدارية، وهذا باستعمال سلطة الوصاية على التحقيق بصفة فعلية وعملية في بذل كل ما يجنب تأخير سير التحقيق بدون مبرر، فدوره ينحصر على مراقبة قاضي التحقيق لاحترامه للإجراءات المتخذة شكلا ومضمون،هذا ما دفع البعض إلى القول بأنه لو سلمنا جدلا أن هذه الرقابة المخولة لرئيس غرفة الاتهام تكفل إنتظام سير التحقيق، إلا أن هذه الرقابة لا تمارس إطلاقا من الناحية العملية،لأن لرئيس غرفة الاتهام أعباء ومهام أخرى عديدة مهمة أكثر كعقد الجلسات مثلا،[4]كما أنه ليس بمقدوره فحص كل الملفات الموجودة في كل مكتب من مكاتب التحقيق التي تقع في دائرة المجلس القضائي التابع له، ولنذكر مجلس قضاة الجزائر مثلا فهذا المجلس يضم قرابة عشرات الآلاف من ملفات التحقيق.[5]

---

[1]-محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص74.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص310.

[3]- الملاحظ أن هذه الرقابة التي يمارسها رئيس غرفة الاتهام لا تمارس إطلاقا من الناحية العملية، لأن دوره يبقى نظريا لا واقعيا، أنظر: جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبقية، المرجع السابق، ص221.

[4]-لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص264.

[5]– إبراهيم بالعليات، المرجع السابق، ص85.

على الرغم مما قيل عن السلطات المخولة لرئيس غرفة الاتهام من شأنها أن تؤدي إلى تعطيل إجراءات التحقيق، إلا أن الرقابة التي يمارسها رئيس غرفة الاتهام على الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق تضمن حماية الحقوق والحريات من أية تجاوز أو انحراف عند ممارسة قاضي التحقيق اختصاصاته،[1]مع حثه على الإسراع في التحقيق وتوجيه له جميع الملاحظات التي تمكنه من الكشف عن الحقيقة.

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه السلطات لا تمنح له سلطة توجيه التحقيق على الوجه الذي يراه هو، أو يعطي تعليمات في هذا الشأن على الإطلاق، لأن المراقبة التي خولها له القانون هي إدارية لا قضائية،والدليل على ذلك الأسلوب الذي استعمله المشرع في نص المادة 203ق إ.ج ومعنى الأفعال الواردة فيها(***يراقب . يشرف . يبذل جهده***).[2]

غير أن سلطة الإشراف قد تحولت ويا للأسف في السنوات الأخيرة إلى سلطة فعلية تمس باستقلالية التحقيق، لاسيما بعد تعيين رؤساء المجالس القضائية على رأس غرفة الاتهام، الأمر الذي أدى بعضهم إلى توجيه إنذارا كتابيا إلى المحقق الذي لا يستجيب لرغباتهم بل وفي بعض الحالات حتى إحالته على المجلس التأديبي، فأصبح قاضي التحقيق في أغلب الحالات لعبة بين أيديهم.[3]

الفرع الثاني

سلطات رئيس غرفة الاتهام في مراقبة الحبس الاحتياطي

أعطى المشرع الجزائري لرئيس غرفة الاتهام وسيلة لمراقبة الحبس المؤقت ومدى قانونيته مع السهر على عدم الإفراط فيه، خاصة وأن هذا الأخير هو إجراء استثنائي يأمر به أو يبقى

[1]-مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص313.

[2]-مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص326.

[3]لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص265.

عليه في حالة عدم كفاية الرقابة القضائية،[1] ففي إطار عمل رئيس غرفة الاتهام ونشاطه في ميدان حماية الحريات وبالأخص رقابته في تطبيق إجراءات الحبس المؤقت تطبيقا سليما في ممارسة سلطاته في الأمر بالحبس المؤقت،كما يلزم القانون قاضي التحقيق إعداد تقارير على مكاتب التحقيق كل ثلاثة أشهر يقدمه لرئيس غرفة الاتهام عن حالة القضايا التي لم ينه تحقيقها، وأن يحدد تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق الذي باشره في كل منها، وبصفة خاصة تلك القضايا التي يكون فيها المتهمين محبوسين مؤقتا،[2]كما يذكر في التقرير إسم المتهم والتهمة المنسوبة له، وكذلك آخرإجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية وذلك طبقا لأحكام المادة 3/203 ق.إج.[3]

أما بالرجوع إلى نص المادة 1/204 ق.إج نجدها تخول لرئيس غرفة الاتهام زيارة المؤسسات العقابية الموجودة في دائرة المجلس القضائي، للتحقيق والاطلاع على حالة وأوضاع المحبوسين مؤقتا، وكذا إجراءات حبسهم مؤقتا، وهذا بالتحدث معهم أو عند ما يتلقى شكاوى أو تظلما منهم، هذا ما يسمح له بالتأكيد بنفسه مباشرة حيث إذا تبين له أن هناك تجاوزات يوجه الرئيس" لقاضي التحقيق"المعني الملاحظات اللازمة.[4]

له أيضا عند زيارة المؤسسات العقابيةإذا ما بدىله أن أحد المسجونين محبوس بصفة غير قانونية وجه لقاضي التحقيق الملاحظات اللازمة بخصوصبذلك.[5]

---

[1]-محمد الأمين بن سليمان، المرجع السابق، ص74.

[2]-إلا أنه من الناحية العملية فإن قاضي التحقيق ملزم بتقديم هذه القائمة كل شهر لرئيس غرفة الاتهاموكذا النائب العام أنظر: مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، المرجع السابق، ص310.

[3]-مختارسيدهم، المرجع السابق، ص97.

[4]-عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص439.

[5]-ملكية دريد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، المرجع السابق، ص310.

كما يجوز له وطبقا لنص المادة 205 ق.إ.ج أن يطلب عقد جلسة غرفة الاتهام كي تفصل في أمر استمرار حبس المتهم مؤقتا، لأنه ليس من سلطته أن يفرج عن المتهم المحبوس لكنه يقدم طلبا بذلك إلى غرفة الاتهام، ولهذه الجهة أن تفصل في طلبه وفق لما تراه مناسبا.[1]

[1]-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص275.

خاتمة

هذا بالنظر لخصائصها التي تتميز بها والدور الذي تلعب،لأنها مصفاة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، فهي المحقق الرئيسي في البحث عن الحقيقة ومرتكبي الجرائم المعروضة عليها.

غرفة الاتهام هي هيئة قضائية موجودة في كل مجلس قضائي تعقد جلساتها باستدعاء من النائب العام كلما دعت الضرورة لذلك، تخطر بالقضايا أثناء سير التحقيق، إما بناءا على استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق، أو عن الطريق تقرير البطلان، كما تخطر بعد الانتهاء من التحقيق بناءا على أمر إرسال المستندات إلى النائب العام أو في حالة ظهور أدلة جديدة.

كما لها اختصاصات متنوعة سواء المتعلقة بالتحقيق أو خارجة عنه، فهي تراقب وتشرف على جميع إجراءات قاضي التحقيق عن طريق إصدار قراراتها التي تختلف بحسب الحالة المعروضة عليها، فهي تراقب أعمال قاضي التحقيق عن طريق التأكد من صحة إجراءات التحقيق، وكذا مدى ملائمة التحقيق لشرعية الإجرائية.

كما تنفرد غرفة الاتهام بالفصل في بعض المسائل القضائية كطلب رد الاعتبار القضائي، وكذا البت في طلب رد الأشياء المحجوزة لأصحابها، بالإضافة إلى الدور الهام الذي يلعبه رئيس الغرفة في مراقبة جميع غرف التحقيق وشرعية الحبس المؤقت.

تبين لنا من خلال دراسة الموضوع أن نظام التحقيق المقرر قانونا في الجزائر من أحسن الأنظمة المتبعة نظريا، إلا أنه من الناحية العملية هناك بعض الإشكالات والتناقضات إما من جانب الصياغة القانونية للنصوص أو من حيث التطبيق، ولهذا

سوف نعرض أهم النتائج المتوصل إليها، ثم نحدد بعض الاقتراحات والتعديلات التي يمكن أن يستعان بها، وبخصوص النتائج التي توصلنا إليها نعرضها كما يلي:

- أول ما يستدعي التوقف عنده هو تسمية الهيئة "بغرفة الاتهام"، التي كان نتيجة حتمية الظروف التي استمدها التشريع الجزائري، فهذه التسمية لها مدلول ضيق يقتصر فقط على توجيه الاتهام وحلولها محل النيابة.

- بالإضافة إلى تسميتها فإن تعيين أعضاء الغرفة لايخضع إلى أية شروط محددة، مما يفسر وجود قضاة غير مختصين في القضايا الجزائية، كما أن طريقة تعينيهم تعدو مساسا بمبدأ استقلالية أعضائها عن السلطة التنفيذية.

- نلاحظ من الناحية العملية أن قرارات الهيئة تكون في أغلب الحالات مؤيدة لما انتهى إليه قاضي التحقيق.

- رغم السلطات الممنوحة لغرفة الاتهام ومدى فعاليته في كفالة وحماية حقوق الأفراد والحريات، إلا أنها تتميز بالشكلية أكثر.

- الملاحظ على نص المادة174ق.إج، تحيز المشرع الجزائري إلى جانب النيابة العامة على حساب بقية الأطراف، حيث سمح لها باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق دون استثناء.

- الملاحظ على نص المادة 173ق.إج، أن مهلة الاستئناف المحددة بثلاثة أيام، هي مدة قصيرة جدا مما يمكن إهدار حقوق الأطراف، باعتبار أن الآجال والمواعيد من النظام العام.

- لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة في حالة ما إذا كان مرتكبو الجريمة أحداث.

- بالنسبة للحبس المؤقت نجد أنه من الناحية النظرية إجراء استثنائي في عدم كفاية الرقابة القضائية، إلا أنه من الناحية العملية، فإننا نلاحظ إفراط قضاة التحقيق في اللجوء إليه وتمديده.

- إن السلطات الممنوحة لرئيس غرفة الاتهام في زيارة المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه من أجل تأكد من حالة المحبوسين مؤقتا، وكذا شرعية الحبس المؤقت، فإنها لا تمارس من الناحية العملية، لأن مهام الرئيس متعددة وكثيرة فلا يمكنه تركها ويتحول إلى قاضي متجول في المؤسسات العقابية.

- إن سلطات رئيس غرفة الاتهام ليست مطلقة، بحيث لا يجوز له في حالة إشرافه على التحقيق أن يوجهه على النحو الذي يريده هو أو يوجه تعليمات بخصوصه، فالسلطة المخولة له هي إدارية لا قضائية.

أما بالنسبة للاقتراحات فنلخصها فيما يلي:

- إعادة النظر في تسمية الغرفة، لأنه لا تبرر المهام المسندة لها، فلهذا نقترح تسميتها باسم "غرفة مراقبة التحقيق الابتدائي"، لأنها أقرب إلى الدور الذي تلعبه في مجال التحقيق.

- إعادة النظر في نص المادة 176ق.إج، بإسناد مهمة تعيين أعضاء الغرفة للمجلس الأعلى للقضاء بدلا من وزير العدل، وهذا تكريسا لمبدأ استقلاليتهم أكثر عن السلطة التنفيذية.

- إدراج مادة قانونية تتضمن الشروط الموضوعية الواجب توفرها لتعيين أعضاء غرفة الاتهام، بحيث يجب أن يكون من القضاة المختصين في المواد الجزائية.

- يجب على قضاة غرفة الاتهام أن يعملوا بجدية وصرامة في رقابة أعمال قاضي التحقيق خاصة في تأييد وإلغاء أوامره.

- تكريس مبدأ المساواة بين جميع أطراف الدعوى في الحق في الاستئناف، وكذا تمديد آجال الاستئناف إلى مدة أكبر، بحيث يتسنى لأطراف الخصومة ممارسة حقهم دون أن تفوتهم الفرصة.

- السماح للمتهم والمدعي المدني بإثارة البطلان أمام غرفة الاتهام.

- حبذا لو تسهر الغرفة في مراقبة شرعية الحبس المؤقت بالحد من اللجوء إليه وعدم الإفراط في تمديده.

قائمة المراجع

أولا :الكتب.

1) إبراهيم بالعليات، أوامر قاضي التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع الاجتهادات القضائية، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر ،2004.

2) إبراهيم منصور إسحاق، مبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1995.

3) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

4) أحمد الشافعي، البطلان في القانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

5) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2002.

6) أعمر قادري، أطر التحقيق، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7) جيلالي بغدادي، الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية، الجزء الأول، طبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 2003.

8) ـــ، الاجتهادات القضائية في المواد الجزائية ، الجزء الثاني، طبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2003.

9) ـــ، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

10) جمال السايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

11) ـــ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

12) ـــ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر،2003.

13) ـــ، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2003.

14) جلال ثروت، أصول المحاكمة الجنائية . سير الدعوى العمومية .، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 2002.

15) حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

16) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003.

17) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر،2008.

18) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1998.

19) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2013.

20) علي بولحية بن بوخميسة، بدائل الحبس المؤقت الاحتياطي .، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004.

21) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.

22) لخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية في التشريع الجزائري المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،1998.

23) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثامنة، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

24) ـــ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائي، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

25) معراج جديدي، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

26) مليكة دريد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي في ظل الإجراءات الجزائري، الطبعة الأولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003.

27) ـــ، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

28) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1992.

29) محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

30) مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - الأطروحات ورسائل الدكتوراه:

1) فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الأخوة متنوري ـ قسنطينة- 2009-2010.

2) مليكة دريد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010.

ب - مذكرات الماجستير:

1) فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- ،2011/2012.

2) عواوش وديرـ الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو -،2012.

ج- مذكرات الماستر:

1) أمينة دقي، بدائل الحبس المؤقت، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند أولحاج، 2014/2013.

2) سميرة صغير،الاختصاصات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013.

3) محمد الأمين بن سليمان، غرفة الاتهام على ضوء القانون الإجرائي الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة . بجاية . 2012/2011.

4) وسام مجدول، دور غرفة الاتهام في التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، 2014/2013.

ثالثا: المقالات.

1) مختار سيدهم،"موجز اختصاصات غرفة الاتهام "، مجلة المحكمة العليا، المحكمة العليا، الأبيار، الجزائر، العدد الثاني،2006.

رابعا : المجلات القضائية:

1)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد2، لسنة1989.

2)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، لسنة 1991.

3)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، لسنة1991.

4)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، لسنة1992.

5)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، لسنة1992.

6)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد4، لسنة1992.

7)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، لسنة2001.

8)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة2002.

9)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، لسنة2006.

خامسا: الأوامر:

1) الأمر رقم 155/66المؤرخ في1966/06/06 المتضمن قانون إجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم 48 الصادرة في بتاريخ 1966/07/10 الموافق ل 18 صفر 1386هـ، المعدل والمتمم.

2) الأمر رقم 156/66المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 49 الصادرةبتاريخ 1966/06/11 الموافق ل 21 صفر 1386هـ، المعدل والمتمم.

الفهرس

مقدمة:.....01

الفصل الأول:القواعد القانونية المنظمة لجلسات الدرجة الثانية من التحقيق القضائي.....06

المبحث الأول:تنظيم جلسات غرفة الاتهام.....06

المطلب الأول:التنظيم الموضوعي.....06

الفرع الأول: تنظيم جهاز غرفة الاتهام.....07

الفرع الثاني:مبادئ الإجراءات أمام غرفة الاتهام.....09

أولا: السرعة في اتخاذ الإجراءات 09

ثانيا:الكتابة أو التدوين.....10

ثالثا:الحضورية.....10

المطلب الثاني:اتصال غرفة الاتهام بالدعوى الجزائية.....11

الفرع الأول:أثناء سير إجراءات التحقيق 11

أولا:إخطار غرفة الاتهام للفصل في الاستئناف.....11

ثانيا: إخطار غرفة الاتهام للفصل في الأوامر الماسة بحرية الأفراد.....12

ثالثا:إخطار غرفة الاتهام بالبطلان.....12

الفرع الثاني:إخطار بالدعوى الجنائية بعد انتهاء إجراءات التحقيق.....13

أولا:عن طريق إرسال المستندات للنائب العام.....13

ثانيا: بناءا على ظهور أدلة جديدة.....14

المطلب الثالث: التنظيم الإجرائي.....15

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية لعقد جلسة غرفة الاتهام 15

أولا:تحديد تاريخ الجلسة.....15

ثانيا: إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة.....17

الفرع الثاني:الإجراءات القانونية لعقد جلسة غرفة الاتهام 18

أولا:المرافعة.....18

ثانيا:المداولة.....20

المبحث الثاني:الآثار القانونية المترتبة عن جلسة غرفة الاتهام والرقابة عليها.21

المطلب الأول:أنواع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام.....21

الفرع الأول:قرارات الصادرة في ميدان الإشراف على التحقيق.....,..22

أولا:قرار انتفاء وجه الدعوى.....22

ثانيا:قرار إجراء تحقيق تكميلي.....23

الفرع الثاني:قرارات الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام.....24

أولا: قرار الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات.....24

ثانيا: قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.....25

المطلب الثاني:الشروط الجوهرية في قرارات غرفة الاتهام.....29

الفرع الأول:الشروط الشكلية.....30

الفرع الثاني:الشروط الموضوعية.....33

أولا:القراراتالصادرة بناءاعلى استئناف أمر قاضي التحقيق.....33

ثانيا: القرارات الصادرة بشأن التصرف في القضية.....33

ألمطلب الثالث:الرقابة على قرارات غرفة الاتهام.....35

الفرع الأول:شروط الطعن في قرارات غرفة الاتهام.....33

أولا:الشروط الشكلية.....34

ثانيا:الشروط الموضوعية 39

ثالثا:الشروط الإجرائية.....42

الفرع الثاني:آثار الطعن ضد قرارات غرفة الاتهام.....43

أولا:رفض الطعن.....44

ثانيا:قبول الطعن.....45

الفصل الثاني:سلطات الدرجة الثانية من التحقيق القضائي.....48

المبحث الأول:سلطات غرفة الاتهام القضائية.....48

المطلب الأول:سلطات غرفة الاتهام في مجال مراقبة التحقيق القضائي.....49

الفرع الأول:اختصاصات غرفة الاتهام في ممارسة دعوى البطلان.....49

أولا:الجهة المثيرة للبطلان 49

ثانيا:سلطات غرفة الاتهام في تصحيح البطلان 50

ثالثا:نتائج البطلان 53

الفرع الثاني:اختصاصات غرفة الاتهام في الرقابة عن طريق الاستئناف.....53

أولا:إثارة الاستئناف.....53

ثانيا : الفصل في الاستئناف 55

المطلب الثاني: سلطات غرفة الاتهام في رقابة الأوامر الماسة بحرية الأفراد..57

الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام على الحبس المؤقت.....57

أولا: تعريف الحبس المؤقت.....57

ثانيا: دور غرفة الاتهام في الحبس المؤقت 58

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام في بدائل الحبس المؤقت.....61

أولا: غرفة الاتهام كجهة فصل في الرقابة القضائية 61

ثانيا: اختصاصات غرفة الاتهام في الإفراج المؤقت 64

المطلب الثالث: سلطات غرفة الاتهام في مراقبة ملائمة إجراءات التحقيق.....66

الفرع الأول:سلطات غرفة في إعادة التحقيق مع إجبارية التحقيق.....68

أولا:سلطات غرفة الاتهام في إعادة التكييف القانوني.....68

ثانيا:سلطات غرفة الاتهام في إجبارية التحقيق في مواد الجنايات 70

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام في توسيع التحقيق.....71

أولا:دور غرفة الاتهام في إجراء التحقيقات التكميلية.....69

ثانيا: توجيه الاتهام 73

المبحث الثاني:سلطات غرفة الاتهام غير القضائية.....74

المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في الرقابة على الضبطية القضائية و الفصل في تنازع الاختصاص.....75

الفرع الأول: سلطات غرفة الاتهام في مراقبة الضبطية القضائية.....75

أولا: صفة الضبطية القضائية واختصاصاتها.....75

ثانيا: إجراءات متابعة أعمال ضبطية القضائية أمام غرفة الاتهام.....75

ثالثا: نوع المتابعة المناطة بالضبطية القضائية 78

الفرع الثاني: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص.....79

أولا:حالات تنازع الاختصاص.....79

ثانيا: غرفة الاتهام كجهة فصل في تنازع الاختصاص.....80

المطلب الثاني: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الطلبات المتنوعة 81

الفرع الأول: دور غرفة الاتهام في طلبات رد الاعتبار.....81

أولا: شروط رد اعتبار.....81

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب رد اعتبار 80

الفرع الثاني: الفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة.....83

أولا: الحالات التي يجوز فيها لغرفة الاتهام رد الأشياء المحجوزة.....83

ثانيا: الحالات التي لا يجوز فيها رد الأشياء المحجوزة.....84

ثانيا: إجراءات الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة 84

المطلب الثالث: السلطات الخاصة برئيس غرفة الاتهام.....85

الفرع الأول: سلطات رئيس الغرفة في الإشراف على سير التحقيق.....85

أولا: صور الرقابة.....85

ثانيا: نوع الرقابة.....87

الفرع الثاني: سلطات رئيس الغرفة في مراقبة الحبس الاحتياطي.....89

خاتمة.....91

قائمة المراجع.....96

الفهرس.....104